٤ ـ اتحاد الدائنين

لازمة:

كما تنتهي التفليسة بزوال مصلحة جماعة الدائنين، وكما تنتهي بالصلح، فإنها تنتهي باتحاد الدائنين، ويعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلي بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتنشأ بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل، وتحقق حالة الاتحاد – بقوة القانون – بين الدائنين في حالات حصرها المشرع في المادة ٦٨٤ من قانون التجارة وهي:

الحالة الأولي لاتحاد الدائنين: إذا لم يطلب المدين الصلح.

الحالة الثانية لاتحاد الدائنين: إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

الحالة الثالثة لاتحاد الدائنين: إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

والخلاصة في تلك المقدمة أن اتحاد الدائنين وإن كان طريقاً أو سبباً لإنهاء التفليسة إلا أنه في ذاته من الخطورة بما استدعي أن يفرد له المشرع العديد من النصوص، ويكفي أن نتذكر في هذا المقام تعلق قواعد وأحكام الإفلاس بالنظام العام

يصير الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الحالات الآتية:-

أ ـ إذا لم يطلب المدين الصلح.

بـ إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

ج ـ إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

١- ما المقصود بحالة الاتحاد – متي تتحقق حالة الاتحاد...؟

يعني اعتبار الدائنين في حالة اتحاد اتجاه عزمهم إلي بيع أموال المفلس وتوزيع ناتجها بينهم وتنشأ بينهم حالة الاتحاد بحكم القانون، بعد تحقيق الديون، إذ لم يطلب المدين الصالح أو طلبه ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه أو حصل المدين عليه ثم أبطل.

وتحقق حالة الاتحاد - بقوة القانون - بين الدائنين في حالات حصرها المشرع في المادة ٦٨٤ من قانون التجارة وهي:

الحالة الأولي لاتحاد الدائنين: إذا لم يطلب المدين الصلح.

الحالة الثانية لاتحاد الدائنين: إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او رفضت المحكمة التصديق عليه.

الحالة الثالثة لاتحاد الدائنين: إذا حصل المدين علي الصلح ثم أبطل.

٢- هل تقتصر حالة الاتحاد علي الدائنين العاديين فقط...؟

لا تقتصر حالة الاتحاد علي الدائنين العاديين فقط، بل تشمل فضلاً عن الدائنين

العاديين الدائنين الممتازين والدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص، فبيع أموال المدين المفلس كلها - المنقولات والعقارات - تمهيداً لسداد ديونه يستوجب وجود هؤلاء الدائنين استيفاء لحقهم، لذا نصت الفقرة الأولي من المادة ٦٨٥ من قانون التجارة علي أنه: يدعوا قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة او تغييره. ويسمي في هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

وتقرر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد أنه: بنشوء حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للنظر في شئون التفليسة وإبقاء أمينها أو تغييره بأمين للإتحاد ويحق للدائنين أصحاب التأمينات العيينة الاشتراك في هذه المداولات دون أن يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

١- يدعوا قاضي التفليسة الدائنين إثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شئون التفليسة والنظر في

إبقاء أمين التفليسة او تغييره. ويسمي في هذه المرحلة أمين الاتحاد وللدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

٢- إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب علي قاضي التفليسة تعيين غيره فورا.

٣- علي أمين التفليسة السابق ان يقدم إلي أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

١- الإجراءات التي تلي نشوء حالة الاتحاد بقوة القانون

التزامات قاضي التفليسة - التزامات أمين التفليسة

متي قامت حالة الاتحاد - بقوة القانون - بين الدائنين، إما بسبب عدم طلب المدين الصلح، وإما بسبب رفض الدائنون للصلح، وإما بسبب فض المحكمة الاقتصادية التصديق عليه، وإما بسبب صدور حكم بإبطال الصلح، فإن مجموعة من الإجراءات يجب اتخاذها:

أولاً: يلتزم قاضي التفليسة بدعوة الدائنين بغرض المداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره.

والأمر في هذه الحالة لا يخرج عن احتمالين:

الاحتمال الأول: الإبقاء علي أمين التفليسة.

الاحتمال الثاني: طلب أغلبية الدائنين تغيير أمين التفليسة.

في الاحتمال الأول يصير أمين التفليسة أميناً للاتحاد، ويمنح مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات تتناسب مع حقيقة دوره الجديد علي نحو ما سيلي في شرح المواد التالية.

في الاحتمال الثاني، وهو طلب أغلبية الدائنين تغيير أمين التفليسة يعين قاضي التفليسة غيره فوراً،

وفي ذلك تقرر الفقرة الثانية من المادة ٦٨٥ أنه: إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير أمين التفليسة وجب علي قاضي التفليسة تعيين غيره فورا.

وعلي أمين التفليسة السابق - طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٨٥ - أن يقدم إلي أمين الاتحاد في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حسابا عن إدارته ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.

٢- هل يحق للدائنين غير العاديين الاشتراك في مداولات تغيير أمين التفليسة وتعيين أمين للاتحاد..؟

للدائنين أصحاب التأمينات العينية المقررة علي أموال المفلس الاشتراك في مداولات إدارة شئون التفليسة والنظر في إبقاء أمين التفليسة أو تغييره، مع مراعاة أن الاشتراك في هذه المداولات بل التصويت لا يترتب علي ذلك سقوط تأميناتهم.

١- يؤخذ رأي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة في امر تقرير إعانة من أموال التفليسة للمفلس أو لمن يعولهم.

٢- إذا وافقت أغلبية الدائنين الحاضرين علي تقرير الإعانة للمفلس أو لمن يعولهم وجب علي قاضي التفليسة، بعد اخذ رأي أمين الاتحاد ورأي المراقب، تعيين مقدار الإعانة.

٣- ويجوز لأمين الاتحاد، دون غيره، الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة بتعيين مقدار الإعانة، وفي هذه الحالة يصرف نصف الإعانة لمن تقررت له إلي حين الفصل في الطعن.

١- الإعانة التي تتقرر للمفلس أو لمن يعولهم قبل نشوء حالة الاتحاد:

يبق أن أوضحنا حال شرح أحكام المادة ٥٩٦ من قانون التجارة أنه يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال أمينها أن يقرر إعانة للمفلس تصرف من أموال التفليسة بناء علي طلبه او طلب من يعولهم، وأوضحنا أن الغرض من سماع أقوال أمين التفليسة أنه - بصفته تلك - يمثل صالح الدائنين كما

يمثل المدين المفلس وبذا وجب عليه المحافظة علي أموال التفليسة، والذود عنها ولو كان المطلوب إعانة للمفلس أو لمن يعولهم. كما أن أمين التفليسة هو علي دراية كافية بحال التفليسة، ما لها وما عليها، وهو المنوط به إيضاح ذلك لقاضي التفليسة أو للمحكمة متي طلب ذلك منه، وعن ذلك يسأل..

كما أوضحنا أنه لمن طلب الإعانة - ونعني المدين المفلس أو من يعولهم - وكذا لأمين التفليسة التظلم من تقديرها أمام قاضي التفليسة دون أن يترتب علي ذلك وقف صرف الإعانة. وفي جميع الأحوال يجوز لقاضي التفليسة، من تلقاء ذاته، أو بناء علي طلب أمين التفليسة أن يعدل مقدار الإعانة او أن يأمر بإلغائها، كما ويجوز التظلم من هذا القرار أمام قاضي التفليسة نفسه

وأوضحنا وهو الأهم في هذا المقام أنه و طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٥٩٦ من قانون التجارة يوقف صرف الإعانة متي جاز حكم التصديق علي الصلح قوة الشيء المقضي، وإذا لم يقع الصلح يوقف صرف الإعانة بمجرد قيام حالة الاتحاد.

٢- الإعانة التي تتقرر للمفلس أو لمن يعولهم بعد نشوء حالة الاتحاد:

يؤخذ رأي الدائنين في أمر تقدير إعانة للمفلس أو لمن يعولهم و يتولي القاضي تحديدها بعد أخذ رأي أمين الاتحاد والمراقب وإذا طعن أمين الاتحاد في ذلك القرار صرف نصف الإعانة لحين الفصل في الطعن ويتعين علي أمين التفليسة تقديم حساب عن إدارته إلي أمين الإتحاد في الميعاد الذي يحدده القاضي.

١- لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل إلا بعد الحصول علي تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا، ويجب ان يعين في التفويض مدته وسلطة أمين الاتحاد والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

٢- ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه.

٣ - وإذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علي أموال الاتحاد كان الدائنون الذين

وافقوا علي الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

١- مدي جواز استمرار أمين الاتحاد في الاستمرار في تجارة المدين المفلس:

قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٨٧ من قانون التجارة أنه لا يجوز لأمين الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذونا في ذلك من قبل - والفرض في هذه الحالة إبقاء أمين التفليسة أميناً للاتحاد - إلا بعد الحصول علي تفويض يصدر بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا، ويجب ان يعين في التفويض:

١- مدة التفويض.

٢- سلطة أمين الاتحاد في الاستمرار في التجارة.

٣- المبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

ويراعي أنه لا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار في التجارة إلا بعد تصديق قاضي التفليسة عليه.

٢- حدود مسئولية من وافق من الدائنين علي تفويض أمين الاتحاد في الاستمرار في التجارة:

إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد علي أمول الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا علي الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود التفويض الصادر منهم، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: عرضت المادة ٦٨٧ لاستمرار أمين الاتحاد في تجارة المفلس واستلزمت تفويضاً جديداً من ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وتصديق قاضي التفليسة عليه وعالجت آثار الديون التي تترتب علي ذلك الاستمرار في التجارة والمسئولية عنها.

١- لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ما له من حقوق أما بيع عقارات المفلس فيجب ان يتم بإذن من قاضي التفليسة.

٢- إذا لم يكن قد بديء في التنفيذ علي عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد كان لامين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٣- ويجوز لأمين الاتحاد الصلح أو قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس وبشرط مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦٤٤ من هذا القانون.

١- بيع أمين الاتحاد لمنقولات المفلس وعقاراته:

أجاز قانون التجارة لأمين الاتحاد بيع منقولات المدين المفلس وعقاراته ومحله التجاري، والهدف هو سداد ديون هذا المدين المفلس من خلال قسمة ناتج هذا البيع علي الدائنين، ولا شك أن اختلاف طبيعة المنقول عن طبيعة العقار، وخطورة الثاني استوجب أن يكون لبيع عقارات المدين المفلس حكم خاص، والإيضاح فيما يلي:

أولاً: يجوز لأمين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره، وذلك دون حاجة إلي إذن من قاضي التفليسة.

ثانياً: لا يجوز لأمين الاتحاد بيع عقارات المفلس إلا بعد ان يأذن بذلك قاضي التفليسة.

ثالثاً: إذا لم يكن قد بديء في التنفيذ علي عقارات المفلس قبل قيام حالة الاتحاد

كان لامين الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها، ويجب عليه البدء في ذلك خلال الأيام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

٢- بيع أمين الاتحاد للمحل التجاري:

تنص المادة ٣٤ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ علي أنه:

١- المتجر مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٢- يجوز أن يتضمن المتجر عناصر معنوية أخري كالاسم التجاري والسمعة التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والحق فى الإيجار وحقوق الملكية والأدبية والفنية وحق المعرفة وترخيص الاستغلال والصناعة.

٣- ويجوز أن يتضمن المتجر البضائع والأثاث والآلات والأجهزة والمعدات وغيرها من المهمات اللازمة لاستغلال المحل التجاري.

والواضح أن المشرع حاول بوضعه تعريفا للمحل التجاري أن يحسم خلافا نشأ بين الفقهاء فى تعريف المحل التجاري ببيان العناصر التى تدخل فى تكوينه ويتركب منها،ورغم أن التعارف - وعلى ما ألفنا وأستقر عليه العمل - هي إحدى مهام الفقه، إلا أن المشرع أثر وضع تعريف محدد تجنبا للخلافات الفقهية والتي ما تؤثر كثيرا فى اتجاهات المحاكم وما يصدر عنها من أحكام.

ما يستفاد من تعريف قانون التجارة للمحل التجاري:

١- أن المشرع استخدم فى التعريف كلمة المتجر كبديل لكلمة المحل التجاري، وهو خطأ لغوى وبالأدنى اختيار غير دقيق، لان المحل التجاري يكون متجرا أو مصنعا حسب نوع النشاط الذي يمارسه التاجر (نشاط تجارى أو صناعي).

٢- أن المحل التجاري لا يتركب إلا من منقولات (معنوية ومادية) فلا يعد العقار من عناصر المحل التجاري وبالأدق وكما سيلي فالعقار مستبعد تماما من عناصر المحل التجاري.

٣- أن المحل التجاري قد يتركب من منقولات معنوية فقط، ولكن لا يجوز أن يتركب المحل التجاري من منقولات مادية فقط.

٤- أن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية هما أساس فكرة المحل التجاري على الإطلاق، وهما من العناصر المعنوية للمحل التجاري، فلا وجود للمحل التجاري إلا إذا توافر له عنصري

الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

٥- أن المشرع أورد بالمادة ٣٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أمثلة لما يدخل عادة من منقولات (مادية أو معنوية) فى تكوين المحل التجاري (المتجر - المصنع)، ورغم ما قد يبدو من صراحة لفظ المادة ٤٣ من قانون التجارة أن هذا التعدد وارد على سبيل المثال لا الحصر، إلا أن واقع الحال أنه وارد على سبيل الحصر لا التمثيل، فلا توجد للمحل التجاري سواء كان متجر أو مصنع أي مقومات مادية أو معنوية خلاف ما ورد بنص المادة.

العقار ليس من عناصر المحل التجاري بنص صريح:

المحل التجاري يتركب من منقولات، معنوية ومادية، ولا يدخل العقار فى تركيبه آي لا يعتبر من عناصره أو مقوماته، ولذا فإن العقار الذي يمارس فيه التاجر تجارته او صناعته لا يعد من عناصر المحل التجاري ولو كان مملوكا للتاجر، وقد أوضح المشرع ذلك بموجب نص صريح، ف**تنص المادة** ٣٦ علي أنه: إذا كان التاجر مالكاً للعقار الذي يزاول فيه التجارة، فلا يكون هذا العقار عنصرا فى متجره.

ويترتب على عدم اعتبار العقار أحد عناصر المحل التجاري، وبالأدق استبعاد

العقار كعنصر من عناصر المحل التجاري، أن التاجر إذا تصرف فى محله التجاري بالبيع أو الرهن، فإن العقار يظل بعيدا عن دائرة التصرف، وإذا شمل البيع - البيع فقط - المحل التجاري والعقار، فأننا نكون بصدد تصرفين قانونين، يخضع كل منها لقانون خاص يحكمه.

فإذا كان مالك المتجر يملك العقار الكائن به المحل التجاري وتصرف فيهما معا بالبيع فلا يدخل العقار ضمن عناصر المحل التجاري وتعتبر العملية فى حقيقتها مركبة من عقدين، إذ يخضع كل من العقار والمحل التجاري للأحكام الخاصة بكل منهما على أساس أن بيع العقار يعتبر بيعا مستقلاً تسري عليه أحكام نقل ملكية العقار عموما، أما بيع المتجر فيخضع لإجراءات نقل ملكية المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا.

الأثر المترتب على عدم اعتبار العقار من عناصر المحل التجاري:

لكون العقار- ولو كان مملوكا للتاجر، ليس من عناصر المحل التجاري فقد قرر المشرع بنص صريح بطلان كل شرط يرد فى عقد الإيجار- وعقد الإيجار عنصر فى محل التجاري - يترتب عليه حرمان المستأجر- أي التاجر فى حالتنا - من رهن محله التجاري، ف**تنص المادة ١٨** من قانون بيع ورهن المحال التجارية ١١ لسنه ١٩٤٠: كل شرط فى عقد الإيجار يترتب عليه الإخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون.

ما هي عناصر المحل التجاري (المتجر- المصنع) فى ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري ٠٠٠ ؟

أولا:- العناصر أو المقومات المعنوية للمحل التجاري (المتجر- المصنع)

وتشمل ٠٠٠

عنصر الاتصال بالعملاء.

السمعة التجارية.

الحق فى الإجارة (عقد الإيجار).

حقوق الملكية الصناعية.

حقوق الملكية الأدبية والفنية.

تراخيص الاستغلال والصناعة وحق المعرفة.

الرخص والإجازات.

ثانيا:- العناصر أو المقومات المادية للمحل التجاري (المتجر - المصنع)

وتشمل ٠٠٠البضائع. المهمات.

ويثار تساؤل: كيف نحكم على المنشأة بأنها محلا تجاريا (متجر - مصنع) فى ضوء تعريف قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري ٠٠٠؟

من التعريف الذي أوردة قانون التجارة رقم ١٧ لسنه ١٩٩٩ للمحل التجاري، يمكننا القول أن معيار التفرقة أو التميز بين المنشأة التي تعد محلا تجاريا، وما لا تعد كذلك، هو التثبت من توافر العناصر المادية والمعنوية للمنشأة، بحيث تعد المنشأة محلا تجاريا إذا توافرت لها العناصر المادية والمعنوية، ويكتفي بصريح نص المادة ٣٤ من فقرة ١ من قانون التجارة ١٧ لسنه ١٩٩٩ أن يكون للمنشأة عنصري الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية لتكون محلا تجاريا، ومادامت هذه العناصر متوافرة كنا بصدد محل تجاري أما إذا زالت أو تلاشت لأي سبب كالتوقف عن ممارسة النشاط كن بصدد منشاة عادية لا محل تجاري، وننوه إلى أن التفرقة بين ما يعد محلا تجاريا وما لا يعد كذلك ذي أثر هام فى خصوص القانون الذي تخضع له المنشأة فى حالة التصرف القانوني فيها بالبيع أو الرهن أو الإيجار ؛ المهم أنه يكفي للحكم بوجود محل تجاري (متجرا و مصنع) أن يكون له وجود حقيقي يتمثل فى اتصاله بعملائه وسمعته التجارية.

٣- مدي جواز قبول التحكيم في جميع حقوق المفلس...؟

أجاز المشرع لأمين الاتحاد - حال المطالبة بما للمفلس من حقوق لدي الغير - أن يجري الصلح أو يقبل التحكيم وذلك في جميع حقوق المفلس، ولم يقرر المشرع قيوداً في هذا الصدد اللهم القيود التي أشار إليها نص المادة ٦٤٤ من قانون التجارة والتي يجري نصها:

١- يجوز لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس او إخطاره ان يأذن لأمين التفليسة بالصلح او بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصا بحقوق او دعاوى عقارية.

٢- فإذا كان النزاع غير معين القيمة، او كانت قيمة تزيد علي خمسة ألاف جنيه، فلا يكون الصلح او قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علي شروطه، ويدعي المفلس إلي الحضور

عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي اثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح او التحكيم.

٣. ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، او الإقرار يحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

١ ـ يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة.

٢ ـ ويجري بيع العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقار المفلس.

٣ ـ ولا يجوز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة.

٤ ـ يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس او الإذن ببيع أمواله دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.

١- أحكام بيع أمين الاتحاد لمنقولات وعقارات المفلس:

أجاز المشرع لأمين الاتحاد بيع منقولات وعقارات المفلس، هذا ما أشارت إليه المادة السابقة، المادة ٦٨٨ من قانون التجارة، أما كيفية إجراء هذه البيع فقد أشارت إلي أحكامه المادة ٦٨٩ من قانون التجارة علي النحو التالي:

أولا وفيما يخص بيع المنقولات: يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، و يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن تعيين كيفية بيع منقولات المفلس، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة الاقتصادية المختصة بغير ذلك.

ثانياً وفيما يخص بيع العقارات: يجري بيع العقارات وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون

المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقار المفلس.

ثالثاً وفيما يخص بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة: لا يجوز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد استئذان قاضي التفليسة

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار قاضي التفليسة بشأن الإذن ببيع أموال المفلس دفعه واحدة مقابل مبلغ إجمالي، ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا أمرت المحكمة الاقتصادية المختصة بغير ذلك.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات أنه: نظمت المادتان ٦٨٨، ٦٨٩ بيع أموال المفلس المنقولة والعقارية ومن يقوم بالبيع وطريقته وجواز قبول أمين الاتحاد للصلح والتحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعاة ما نصت عليه المادة ٦٤٤ في شأن النزاع غير معين القيمة أو الذي تزيد قيمته علي خمسة الآف جنية، وكيفية إيداع ناتج البيع وميعاده والسحب منه.

١ ـ يودع أمين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة او بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم العمل التالي للتحصيل علي الأكثر.

٢ ـ ويقدم أمين الاتحاد إلي قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بأمر عن قاضي التفليسة او بشيك يوقعه القاضي وأمين الاتحاد.

التزامات أمين الاتحاد فيما يتعلق بما تحت يده من مبالغ:

أولا: يلتزم أمين الاتحاد بأن يودع المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة – المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكم شهر الإفلاس – أو بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك في يوم العمل التالي للتحصيل علي الأكثر.

ثانياً: يلتزم أمين الاتحاد بأن يقدم إلي قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة.

ثالثاً: لا يجوز لأمين التفليسة سحب المبالغ المودعة إلا بأمر عن قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه

القاضي وأمين الاتحاد.

١- تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة وديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة.

٢- وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتي يفصل في شانها.

ما المقصود بالاستنزال الوارد بالمادة ٦٩١

الفرض أن بيع ما تم لموجودات التفليسة ومن ثم يجب توزيع هذه الأموال علي الدائنين، وقبل أن تتم عمليات السداد فإن ثمة مبالغ يتم استنزالها هي كما حددها المشرع بالمادة ٦٩١:

١- المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس.

٢- الرسوم ومصاريف إدارة التفليسة.

٣- ديون دائني جماعة الدائنين.

٤- الإعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم.

٥- المبالغ المستحقة للدائنين الممتازين.

وبعد استنزال جميع هذه المبالغ:

يوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة، وتجنب حصة الديون المتنازع فيها والديون التي قبلت مؤقتا وتحفظ حتي يفصل في شانها.

يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلي أمين الاتحاد إخطار الدائنين بذلك ولقاضي التفليسة، عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

ما المقصود بإجراء التوزيعات

بعد تمام عمليات البيع، بيع منقولات المفلس وعقاراته ومحله التجاري، يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع علي كل دائن.

ولتحقيق الرقابة الفعالة في عمليات التوزيع يلتزم أمين الاتحاد بإخطار الدائنين بذلك.

ولقاضي التفليسة، لذات العلة السابقة، وكما أورد المشرع نصاً عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها.

١ ـ لا يجوز لامين الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر علي سند الدين بالمبالغ المدفوعة

٢ ـ وإذا تعذر علي الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة ان يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجب ان يعطي الدائن مخالصة علي قائمة التوزيع.

شروط حصول الدائن علي حصته في التوزيعات:

يشترط لحصول الدائن علي حصة في التوزيعات أن يقدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله.

وإذا تعذر علي الدائن تقديم سند الدين – كحالة الفقد – جاز لقاضي التفليسة ان يأذن بدفع دينه بعد التحقق من قبوله.

وفي جميع الأحوال يجب ان يعطي الدائن مخالصة علي قائمة التوزيع.

نظمت المادة ٦٩٣ كيفية الوفاء إلي الدائنين بعد تقديم سند الدين أو حالة فقده مع الحصول علي مخالصة من الدائن علي قائمة التوزيع.

إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب علي أمين الاتحاد ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

تأخر إنجاز أمين الاتحاد للتصفية:

متي انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب علي أمين الاتحاد ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها، ويرسل القاضي هذا التقرير إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز أمين الاتحاد أعمال التصفية.

١ ـ يقدم أمين الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلي قاضي التفليسة. ويرسل القاضي هذا الحساب إلي الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته. ويخطر المفلس بهذا الاجتماع وله حضوره.

٢ـ وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة علي الحساب المشار إليه في الفقرة السابقة.

٣ ـ ويكون أمين الاتحاد مسئولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه.

مسئوليات أمين الاتحاد بعد انتهاء أعمال التصفية:

بعد انتهاء أعمال التصفية نظمت المادة ٦٩٥ الإجراءات التي يتعين علي أمين الاتحاد مباشرتها في مواجهة الدائنين والمفلس وبعد المصادقة علي الحساب الختامي للتصفية ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بقوة القانون وحددت المادة ٦٩٥ مدة استمرار مسئولية أمين الاتحاد عن الدفاتر والأوراق والمستندات المسلمة إليه.

يعود إلي كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ علي المدين للحصول علي الباقي من دينه. ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ.

رفع حظر اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس:

أوضحت المادة ٦٩٦ الآثار المترتبة علي انتهاء حالة الاتحاد من عودة الحق إلي كل دائن في تتبع المدين للتنفيذ علي ما يوجد له من أموال بعد ذلك للحصول علي باقي دينه واعتبر المشروع قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم نهائي فيما يتعلق بهذا التنفيذ ولكن لا يجوز له طلب شهر إفلاس مدينة ثانية بسبب توقفه عن دفع الباقي من ذلك الدين.

قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى و الإجراءات الانفرادية بعد الحكم بشهر إفلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجارة لا تسرى إلا بالنسبة للدائنين العاديين و الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة الذين تضمنهم جماعة الدائنين، أما الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الإختصاص و أصحاب حقوق الامتياز العقارية فلا يندرجون فى عداد هذه الجماعة بسبب مالهم من تأمينات تضمن حقوقهم و تدوراً عنهم خطر إفلاس المدين، و من ثم لا يتناولهم المنع من مباشرة الإجراءات الإنفردية، فيجوز لهم مباشرة دعاويهم و التنفيذ على الأموال المحملة بتأميناتهم سواء قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بعده فللدائن المرتهن رهناً رسمياً الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى أى وقت مع مراعاة الإجراءات المبينة فى القانون و أن يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن ما ألحق به من ثمرات و إيرادات. إعمالاً للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى.

إن حالة الإفلاس التى تغل يد المدين المفلس عن أن يوفى ديونه بنفسه لا تتقرر إلا بالحكم النهائي الصادر بشهر الإفلاس. و متى كان ذلك كان للمحكوم ابتدائيا بشهر إفلاسه أن يزيل حالة التوقف التى انتابته إلى ما قبل صدور الحكم النهائي فى الإستئناف المرفوع منه. فإذا ثبت لمحكمة الإستئناف زوالها فلا عليها إذا هي ألغت الحكم الإبتدائى الصادر بشهر الإفلاس.

حكم الإفلاس لئن كان يترتب عليه غل يد المفلس عن إدارة أمواله و يصبح السنديك صاحب

الصفة فى الإدارة والتقاضي نيابة عن المفلس و جماعة الدائنين عملاً بالمادة ٢١٦ من قانون التجارة إلا أن ذلك أمر يتعلق بالصفة فى الإدارة و التقاضي و لا يؤدى البته إلى تطبيق الأحكام الواردة فى القانون التجـاري و المتعلقة بالإفلاس على جميع المنازعات التى تخرج عن هذا النطاق.

حكم إشهار الإفلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هي اعتبار التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة إفلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها و فقد أهليته فى التقاضي بشأنها و يحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين تعينه المحكمة فى حكم إشهار الإفلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم إشهار الإفلاس المقضي بوقف تنفيذه بجميع آثاره و من ثم يعود إلى التاجر المفلس ـ و بصفة مؤقتة ـ صلاحية إدارة أمواله و التقاضي فى شأنها إلى أن يتقرر مصير حكم إشهار الإفلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه.

٤ ـ آثار الافلاس أصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصاص علي عقار

لازمة:

رابع نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه الدائنين من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص علي عقار، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦٢٠ إلي ٦٢٢.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات.

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات او حصل التوزيعان معا كان للدائنين المرتهنين او الممتازين او الحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقهم كلها او بعضها من ثمن العقارات المحملة بالتأمين ان يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال

التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون.

١- حقوق الرهن العقاري والاختصاص وحقوق الامتياز الخاصة العقارية:

ترد هذه الحقوق علي عقار معين أو عدة عقارات معينة وتنتظمها جميعاً - في مجال ضمان حقوق أصحابها - فكرة واحدة هي فكرة الرهن ضماناً لوفاء الدين، فيكون الرهن بمقتضي إتفاق في الرهن الرسمي ورهن الحيازة العقاري، وبمقتضي أمر من القضاء في حق الاختصاص، وبمقتضي نص القانون في حقوق الامتياز الخاصة العقارية وفي حقوق الامتياز بوجه عام، وتتفق جميعاً أيضاً في أنها لا تنفذ في مواجهة الغير إلا إذا أشهرت بطريق القيد في مكتب الشهر العقاري الذي يقع في دائرة اختصاصه، علي أنه يشترط لنفاذ رهن الحيازة العقاري في حق الغير فضلاً عن القيد انتقال الحيازة إلي الدائن المرتهن أو عدل يرتضيه المتعاقدان. وتشمل حقوق الامتياز الخاصة العقارية امتياز بائع العقار وامتياز المتقاسم في العقار وامتياز المقاول والمهندس المعماري.

ولا تتأثر هذه الحقوق في الأصل بشهر الإفلاس علي أنه لا يحتج بها علي جماعة الدائنين إلا إذا نشأت علي وجه صحيح وقيدت في الوقت المناسب ولا يخضع أصحاب هذه الحقوق لقسمة الغرماء، ولا يندرجون في عداد جماعة الدائنين ولا يفقدون حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية، ولا تكف فوائد ديونهم عن السريان ومع ذلك تحل آجال ديونهم بشهر الإفلاس، ويجوز لهم الدخول في جماعة الدائنين بوصفهم دائنين عاديين القدر غير المدفوع من ديونهم إذا لم يكف المال المحمل بالتأمين بها بأسرها. وأخيراً فإن لهم مركزاً خاصاً في إجراءات التنفيذ علي أموال المفلس وتوزيعها.

٢- استيفاء الدائنون المرتهنين والممتازين لباقي ديونهم:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٠ من قانون التجارة يكون للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص، إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا، أن يشتركوا في توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين.

٢- شروط استيفاء الدائنون المرتهنين والممتازين لباقي ديونهم حال توزيع الأموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين:

تلك الشروط أشارت إليها صراحة المادة ٦٢٠ من قانون التجارة وهي:

الشرط الأول: ألا يكونوا قد استوفوا حقوقوهم كلها أو بعضها نتيجة بيع عقارات المدين أو منقولاته أو كلاهما.

الشرط الثاني: أن تكون ديونهم قد تم تحقيقها طبقاً لأحكام تحقيق الديون.

١- إذا أجري توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد حققت طبقا لأحكام هذا القانون، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلي حين إجراء التسوية النهائية.

٢- وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين و الممتازين وأصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبه للحصول علي كل دينه من ثمن العقارات المذكورة، قبض الدين إلا بعد استنزال المقدار الذي جنب له، ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين العاديين.

٣ - وإذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية ان ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلي جماعة الدائنين العاديين.

١- حق للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص في الاشتراك بكل ديونهم:

إذا أجري توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط أن تكون قد

حققت طبقا لأحكام هذا القانون، ويجنب نصيبهم في هذه التوزيعات إلي حين إجراء التسوية النهائية.

٢- أثر إجراء التسوية النهائية علي حق الدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص:

وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين و الممتازين وأصحاب حقوق الاختصاص لا يجوز لمن تؤهله مرتبه للحصول علي كل دينه من ثمن العقارات المذكورة، قبض الدين إلا بعد استنزال المقدار الذي جنب له، ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين العاديين.

٣- حق للدائنين المرتهنين أو الممتازين أو الحاصلين علي اختصاص في الاشتراك في قسمة الغرماء

إذا كانت مرتبة الدائن المرتهن أو الممتاز أو صاحب حق الاختصاص لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية ان ما حصل عليه وما جنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه وجب استنزال الجزء الزائد ورده إلي جماعة الدائنين العاديين.

تناولت المواد ٦٢٠، ٦٢٢ من المشروع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو بعده أو في حالة حصول التوزيعين معاً واستحدثت حكماً جديداً منبسقاً من القواعد العامة محققاً العدالة بين الدائنين مراعياً ترتيب مراتبهم حسب التأمينات التي حرصوا علي الحصول عليها ضماناً لديونهم وبموجبه أعطت الدائنين المرتهنين والممتازين والحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقوهم كلها أو بضعها من ثمن العقارات المحملة بالتأمينات، حق الاشتراك بالباقي لهم مع الدائنين شريطة أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لهذا القانون، وإذا جري توزيع ثمن المنقولات قبل العقارات كان للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات بكل ديونهم المحققة فيها علي أن يجنب نصيبهم فيها إلي حين إجراء التسوية النهائية، وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتبهم، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته الحصول علي كل دينه من ثمنها، قبض الدين إلا بعد استزال ما جنب له ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين وإذا كانت مرتبته لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا

تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وجنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه استنزل الجزء الزائد ورد إلي جماعة الدائنين.

أما هؤلاء الدائنين سالفي الكر الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم، فيعتبرون دائنين وتسري عليهم بتلك الصفة جميع الآثار عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إذا وقع.

الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

اعتبار الدائنون المرتهنون والممتازون وأصحاب حقوق الاختصاص دائنون عاديون:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٢ من قانون التجارة يعد الدائنون المرتهنون أو الممتازون أو أصحاب حقوق الاختصاص الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم. دائنين عاديين وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

وقد تناولت المواد ٦٢٠، ٦٢٢ من المشروع توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو بعده أو في حالة حصول التوزيعين معاً واستحدثت حكماً جديداً منبسقاً من القواعد العامة محققاً العدالة بين الدائنين مراعياً ترتيب مراتبهم حسب التأمينات التي حرصوا علي الحصول عليها ضماناً لديونهم وبموجبه أعطت الدائنين المرتهنين والممتازين والحاصلين علي اختصاص الذين لم يستوفوا حقوقوهم كلها أو بضعها من ثمن العقارات المحملة بالتأمينات، حق الاشتراك بالباقي لهم مع الدائنين شريطة أن تكون ديونهم قد حققت طبقاً لهذا القانون، وإذا جري توزيع ثمن المنقولات قبل العقارات كان للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات بكل ديونهم المحققة فيها علي أن يجنب نصيبهم فيها إلي حين إجراء التسوية النهائية، وبعد بيع العقارات وإجراء التسوية النهائية بحسب مراتبهم، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته الحصول علي كل دينه من ثمنها، قبض الدين

إلا بعد استنزال ما جنب له ويرد هذا المقدار إلي جماعة الدائنين وإذا كانت مرتبته لا تؤهله إلا للحصول علي جزء من دينه كان من حقه الاشتراك في قسمة الغرماء بالباقي له من الدين، وإذا تبين عند التسوية النهائية أن ما حصل عليه وجنب لحسابه يزيد علي مقدار دينه استنزل الجزء الزائد ورد إلي جماعة الدائنين.

أما هؤلاء الدائنين سالفي الكر الذين لا يحصلون علي شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم، فيعتبرون دائنين وتسري عليهم بتلك الصفة جميع الآثار عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إذا وقع.

٥ ـ اثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره

٣ ـ آثار الافلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول

لازمة:

ثالث نوع من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه الدائنين من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦١٣ إلي ٦١٩.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات.

لا تدرج أسماء دائني المفلس الحائزين، بوجه قانوني علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين إلا علي سبيل التذكرة.

١- الرهن الحيازي أو الامتياز الخاص علي منقول:

يتصور تعدد الدائنون للتاجر المفلس، والدائنون ليس علي قدم المساواة في استيفاء حقوقهم، وقد

تعرضت المواد ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥ للأحكام الخاصة بآثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول وقررت المذكرة الإيضاحية أنه: لما كان لأصحاب الديون المضمونة برهن حيازى أو امتياز علي منقول وضع خاص يمكنهم من التنفيذ عليها، فقد نص المشروع علي عدم إدراج أسماؤهم في جماعة الدائنين إلا علي سبيل التذكرة.

فالأصل أن الإفلاس لا يؤثر علي حقوق الامتياز الخاصة الواقعة علي منقول ولا في حق الدائن المرتهن رهن حيازة للمنقول، ومن ثم لا يدرج أصحابها في عداد جماعة الدائنين إلا لمجرد العلم بذلك، أي علي سبيل التذكرة للفرض الذي لا يكفي فيه المال المحمل بالامتياز للوفاء بكامل حقوقهم. ولا يلتزمون بالتقدم في التفليسة. ولهم أن يستوفوا حقوقهم من ثمن المنقول المحمل بالامتياز أو الرهن، وإذا لم يف المال للوفاء بحقوقهم كاملة جاز لهم التقدم في التفليسة بصفتهم دائنين عاديين يخضعون لقسمة الغرماء.

٢- الحكمة من إدارج أسماء الدائنين الحاصلين علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين علي سبيل التذكرة:

الغرض من إدارج أسماء دائني المفلس الحائزين علي رهن أو امتياز خاص علي منقول في جماعة الدائنين علي سبيل التذكرة هو تسهيل مهمة أمين التفليسة في دفوع الدين المضمون واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين أو غير ذلك من المكنات أو الصلاحيات التي تنحصر غايتها في خدمة التفليسة والمحافظة علي أموالها وزيادة موجوداتها، وهو ما سيلي التعرض له تفصيلاً بالمواد ٦١٤، ٦١٥.

وثمة قيد هام فيما يخص الامتياز الخاص بالدائنين الحاصلين علي رهن الحيازي أو امتياز الخاص علي منقول وهو أن يكون ذلك علي وجه قانوني، بمعني ألا يكون نتيجة تواطؤ بين أحد الدائنين والمدين المفلس.

يجوز لأمين التفليسة في كل وقت وبعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة، دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين.

١- أداء أمين التفليسة الدين المضمون برهن:

أجازت المادة ٦١٣ من قانون التجارة لأمين التفليسة - بعد الحصول علي موافقة قاضي التفليسة - دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين، وفي ذلك تقرر المذكرة الإيضاحية أنه: إذا كانت لجماعة الدائنين مصلحة في استرداد الأشياء المرهونة لاستمرار التنفيذ عليها بمعرفتها، فقد أجاز المشروع لأمين التفليسة في أي وقت وبإذن قاضيها دفع الدين المضمون بالرهن واسترداد الشيء المرهون لحساب الجماعة..

٢- شروط الأداء - الدفع:

أولاً: موافقة قاضي التفليسة، فأمين التفليسة يعرض فقط عليه، أما قرار الدفع فيكون لقاضي التفليسة.

ثانياً: أن يكون الغرض من الدفع تحقيق صالح عام للتفليسة، مصلحة للدائنين في زيادة موجوداتها، ومصلحة للمدين المفلس في استرداد مال منقول ذي قيمة كبيرة تثري التفليسة وتعجل بانتهائها.

ثالثاً: ألا يكون المنقول قد تم بيعه طبقاً للمادة ٦١٥ من قانون التجارة.

١- إذا بيع المنقول المرهون بناء علي طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين، وجب علي أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين. وإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

٢ - ويجوز لأمين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علي الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يتخذ الدائن المرتهن الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة. ويبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن إلي الدائن المرتهن ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار. ويترتب علي الطعن وقف تنفيذ

البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

١- بيع الدائن المرتهن للمنقول الموهون:

كما لأمين التفليسة الحق - بعد إذن قاضي التفليسة - في دفع الدين المضمون برهن واسترداد الأشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين، فللدائن المرتهن أن يبع المنقول المرهون، ف**تنص المادة** ١٢٦ من قانون التجارة علي أنه:

١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تكليف المدين بالوفاء أن يطلب بعريضة تقدم إلي القاضي المختص بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطنه الأمر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه.

٢- لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضي ببيع الشيء المرهون إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلي المدين والكفيل إن وجد مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.

٣ - يجري البيع في الزمان والمكان اللذين عينهما القاضي وبالمزايدة العلنية إلا إذا امر القاضي طريقة أخري وإذا كان الشيء المرهون متداولاً في سوق الأوراق المالية امر القاضي ببيعه في هذه السوق بمعرفة احد السماسرة المقبولين للعمل بها.

٤ - يستوفي الدائن المرتهن بطريق الأولوية دينه من اصل وعائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع.

٢- حصول الدائن المرتهن علي كل ماله - علي جزء من الدين:

إذا باع الدائن المرتهن المنقول المرهون فإن الأمر لا يخرج عن احتمالين:-

الاحتمال الأول: أن يتم البيع بثمن يجاوز الدين، وفي هذه الحالة يجب علي أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين.

الاحتمال الثاني: أن يتم البيع بثمن أقل من الدين، وفي هذه الحالة يشترك الدائن المرتهن بالباقي

له في التفليسة بوصفه دائنا عادياً.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون دينه قد حقق طبقا لأحكام هذا القانون.

٣- بيع أمين التفليسة للمنقولات المرهونة - شروطه - إجراءاته:

أ- يجوز لأمين التفليسة - طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦١٥ - أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونية للتنفيذ علي الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد.

ب- إذا لم يتخذ الدائن المرتهن الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب

أمينها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره، الإذن لأمين التفليسة ببيع المنقولات المرهونة.

ج- يبلغ قرار قاضي التفليسة بالإذن إلي الدائن المرتهن.

د- يجوز لهذا الدائن الطعن في القرار.

هـ- يترتب علي الطعن وقف تنفيذ البيع ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية إلي ذلك بنصها: في حالة بيع الدائن المرتهن المنقول المرهون بمعرفته بثمن يجاوز دينه، قبض أمين التفليسة المقدار الذائد لحساب جماعة الدائنين وإن قل عنه اشترك بالباقي له من دينه في التفليسة بوصفة دائناً عادياً شريطة أن يكون دينه قد حقق طبقاً لهذا القانون، وإذا تقاعس الدائن المرتهن عن التنفيذ علي المال المرهون جاز لأمين التفليسة إعذاره لمباشرة التنفيذ قبل انتهاء حالة الاتحاد، فإن لم يفعل جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها الإذن ببيعه مع إبلاغ الدائن بهذا القرار ورتب المشروع له حق الطعن عليه علي النحو الذي فصلته.

١ ـ علي أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة ان يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود التفليسة وبالرغم من وجود أي دين آخر،

الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة ثلاثين يوما للعاملين لدي المفلس، فإذا لم يكن لدي أمين التفليسة النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخري تسبقها في مرتبة الامتياز.

٢ ـ ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة والزائدة علي ما تقدم مرتبة الامتياز المقرر قانوناً.

دفع الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس

مراعاة لأوضاع العاملين لدي المفلس وحقوقهم في الأجر الذي يعولون عليه في معيشتهم أوجبت المادة ٦١٦ علي أمين التفليسة بعد استئذان قاضي التفلسية أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور حكم الإفلاس ومما يكون تحت يده من نقود التفليسة الأجور والمرتبات والمبالغ المستحقة لهؤلاء العاملين قبل صدور الحكم عن مدة ثلاثين يوماً فإذا لم تتواجد النقود اللازمة وجب الوفاء بها من أول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون أخري تسبقها في مرتبة الامتياز علي أن تكون للمبالغ المستحثة لهؤلاء العاملين والزائدة عن القدر سالف الذكر مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

يكون للمؤجر في حالة إنهاء إيجار العقار الذي يمارس فيه المفلس التجارة طبقا للمادة ٦٢٤ من هذا القانون امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علي صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية. وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه في الامتياز.

١- الامتياز الذي قرره قانون التجارة لدين أجرة العقار الذي يمارس فيه المفلس تجارته:

حماية لحق المؤجر في اقتضاء أجرة العقار الذي يمارس فيه المفلس تجارته، قررت له المادة ٦١٧ امتياز لضمان الأجرة المستحقة له عن السنة السابقة علي الإفلاس وعن السنة الجارية وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت ظل المؤجر محتفظاً بحقه في الامتياز عليها.

٢- أثر صدور حكم شهر الإفلاس علي عقد الإيجار:

قررت المادة ٦١٧ علي نحو ما أوردنا امتياز خاص بدين الأجرة المستحق لصاحب العقار الذي

يستخدمه التاجر المدين المفلس في إدارة تجارته، إلا أنه ذات المادة قررت الالتزام بحكم المادة ٦٤٢ من ذات القانون وتقرر المادة المشار إليها أنه:

١- إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة او حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها. وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءت التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة.

ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخري إذا رأي ضرورة لذلك. وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها.

٣- وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا بالوفاء بالأجرة المستقبلة. ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤ - ولأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن او التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر.

وسيلي التعرض لشرح أحكام المادة ٦٢٤ في موطئه.

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علي اختلاف أنواعها إلا دين الضريبة المستحقة علي المفلس عن السنتين السابقتين علي صدور الحكم بشهر الإفلاس، وتدخل الضرائب الأخرى

المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونا عادية.

١- الامتياز الذي قرره قانون التجارة لدين الضريبة:

لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب المستحقة علي المدين المفلس علي اختلاف أنواعها - الضريبة العامة علي المبيعات والضريبة العامة علي الدخل - إلا دين الضريبة المستحقة علي المفلس عن السنتين السابقتين علي صدور الحكم بشهر الإفلاس.

ولا يعني ذلك زوال حق الدولة في اقتضاء ما أستحق لها من ضرائب، وإنما تدخل الضرائب الأخرى المستحقة في التوزيعات بوصفها ديونا عادية.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة حصراً أنه: حصرت المادة ٦١٨ نطاق الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب علي دين الضريبة المستحقة عن السنتين السابقتين علي صدور حكم الإفلاس علي أن تدخل الضرائب الأخرى في التوزيعات بوصفها ديوناً عادية.

٢- سقوط ضريبة المبيعات والضريبة العامة علي الدخل:

تنص المادة ٥١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشان الضريبة العامة على المبيعات علي أنه: يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة المسجل في الأحوال الآتية:-

- إذا قضى نهائيا بإفلاسه وأقفلت التفليسة.

- إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموال.

- ذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدينين

- إذا توفى عن غير تركه.

تنص المادة ٩١ من قانون الضريبة العامة علي الدخل: في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأدائها أو بالإحالة إلي لجان الطعن.

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

يجوز لقاضي التفليسة بناء علي اقتراح أمينها ان يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تدخل في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس بشرط ان تكون أسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار اليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٥٥ من هذا القانون، وإذا حصلت منازعة في الامتياز فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

١- الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس:

أجازت المادة ٦١٩ من قانون التجارة الوفاء للدائنين الذين لهم امتياز علي منقولات المفلس بحقوقهم من أول نقود تدخل التفليسة بشروط بينها، وفي حالة بيع الدائن المرتهن المنقول المرهون بمعرفته بثمن يجاوز دينه قبض أمين التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين وإن قل عنه اشترك بالباقي له من دينه في التفليسة بوصفة دائناً عادياً شريطة أن يكون دينه قد حقق طبقاً لهذا القانون، وإذا تقاعس الدائن المرتهن عن التنفيذ علي المال المرهون جاز لأمين التفليسة إعذاره لمباشرة التنفيذ قبل انتهاء حالة الاتحاد.

والحكمة - من هذا الأداء - هو تطهير تلك المنقولات المملوكة للمدين المفلس بغية زيادة موجودات التفليسة، وهو ما يحقق مصلحة لكل من دائني المفلس والدائنين، وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أسماء الدائنين قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع فيها المشار اليها في الفقرة الأولي من المادة ٦٥٥ من هذا القانون، والتي يجري نصها:

١- يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المتنازع فيها. ويؤشر أمين التفليسة علي البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها.

٢. ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا فيه ولو لم تقدم بشأنه أية منازعة.

٣. ويفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة، ويخطر قلم كتاب المحكمة ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقاد بثلاثة أيام علي الأقل.

٢- حصول منازعة في الامتياز:

إذا حصلت منازعة - والمنازعة متصورة من مراقب التفليسة باعتباره وكيل الدائنين - في وجود امتياز علي منقولات المفلس، فلا يجوز الوفاء إلا بعد الفصل فيها بحكم نهائي.

آثار الحكم بشهر الافلاس

لازمة:

عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار الحكم بشهر الإفلاس - وهو موضوع الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - بأن خصص له ست وأربعون مادة هي لبنات الفصل الثالث المشار إليه، تبدأ بالمادة ٥٨٦ وتنتهي بالمادة ٦٣٢.

وتتعدد وتختلف آثار الحكم بشهر الإفلاس علي نحو دعا المشرع إلي إيراد هذه الآثار وفق ترتيب معني ومقصود علي النحو التالي:-

١- آثار الإفلاس المدين.

٢- آثار الإفلاس الدائنين.

٣- آثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز علي منقول.

٤- آثار الإفلاس أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز أو اختصاص علي عقار.

٥- أثر الإفلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل شهره.

٦- الاسترداد.

تقسيم:

تنقسم دراستنا لشهر الإفلاس وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الثالث من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

١ ـ آثار الإفلاس المدين

لازمة:

أول الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار التي تواجه المدين، والمدين هو التاجر الصادر ضده الحكم بشهر الإفلاس، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة للتاجر المدين في المواد من ٥٨٦ إلي ٦٠٤.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات.

١ـ يجوز للمحكمة بناء علي طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر عند الاقتضاء بالتحفظ علي شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد لمدة محددة قابلة للتجديد. وللمفلس أن يتظلم من هذا الأمر دون أن يترتب علي التظلم وقف تنفيذه.

٢ـ وللمحكمة ان تقرر في كل وقت إلغاء أمر التحفظ علي شخص المفلس أو أمر المنع من مغادرة البلاد.

١- الأمر بالتحفظ علي المدين المفلس أو منعه من مغادرة البلاد كأثر للحكم بشهر الإفلاس

أجاز المشرع للمحكمة الاقتصادية - باعتبارها المحكمة المختصة بشهر الإفلاس - أن تصدر قراراً بالتحفظ علي شخص المدين المفلس أو منعه من السفر، وصحة هذا القرار رهين بتوافر الشروط

التالية:-

الشرط الأول: سبق صدور حكم بشهر الإفلاس.

الشرط الثاني: أن يصدر القرار استجابة لطلب يقدم من أحد الأشخاص المحددين حصراً بالفقرة الأولي من المادة ٥٨٦ وهم:-

١- قاضي التفليسة.

٢- النيابة العامة.

٣- أمين التفليسة.

٤- مراقب التفليسة.

ووفقاً لصريح نص الفقرة الأولي محل التعليق لا يجوز للمحكمة الاقتصادية أن تصدر من تلقاء ذاتها قراراً بالتحفظ علي شخص المدين المفلس أو منعه من السفر، فالمشرع لم يخولها هذا الحق.

الشرط الثالث: وجود ضرورة تستدعي إصدار مثل هذه القرارات وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " عند الاقتضاء " وقد أبانت المذكرة الإيضاحية حالات الاقتضاء تلك بالنص "... إذا رأت في مسلكه واستخلصت من تصرفاته عدم تعاونه مع أمين التفليسة وعدم تنفيذه قرارات قاضيها وإتيانه تصرفات من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين.

الشرط الرابع: أن يكون لهذا القرار نطاق زمني بمعني أن تكون له مدة ولو كانت هذه المدة قابلة للتجديد.

الشرط الخامس: صدور القرار بالمنع من السفر أو التحفظ علي شخص المدين مسبباً، ويستخلص هذا الشرط مما أجازته المادة ٥٨٦ من جواز التظلم من هذا القرار ومن جواز إلغاء المحكمة الاقتصادية له، فالتظلم بطبيعته يجب أن يكون مسبباً، ويكون كذلك إذا تضمن إهداراً للأسباب التي حملت قرار المحكمة بالتحفظ أو بالمنع من السفر، ولا يغيب أن قرار المنع من السفر أو التحفظ

علي شخص المدين تواجه مشكلات دستورية، بمعني أن هذه القرارات أو الأوامر تعطل حقوقاً دستورية هي الحق في التنقل والسفر والحق في التصرف.

٢- تظلم المدين المفلس من قرار المنع من السفر أو التحفظ علي شخصه.

أجاز المشرع للمدين المفلس أن يتظلم من الأمر بالتحفظ عليه أو بمنعه من السفر دون أن يترتب علي التظلم وقف تنفيذه، وكما يجوز التظلم من القرار أو الأمر يجوز التظلم من تجديده، وفي كل الأحوال يجب أن يكون التظلم مسبباً، وتسبيبه يعني الرد علي الأسباب التي دعت إلي إصداره وتفنيدها، وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في ذلك: تترتب علي شهر إفلاس المدين آثاراً عديدة منها ما يتعلق بشخص المفلس وحقوقه الشخصية ومنها ما يتعلق بأمواله وحقه في إدارتها والتصرف فيها أو حقه في العمل ومباشرة الأنشطة التجارية، وقد عني المشروع برعاية شئون المفلس في ذات الوقت الذي حرص فيه علي حماية دائنيه منه وتمكينهم من الحصول علي ديونهم، أجاز المشروع لمحكمة الإفلاس من تلقاء ذاتها أو بناء علي طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب أن تأمر في كل وقت بالتحفظ علي شخص المفلس أو بمنعه من مغادرة البلاد إذا رأت في مسلكه واستخلصت من تصرفاته عدم تعاونه مع أمين التفليسة وعدم تنفيذه قرارات قاضيها وإتيانه تصرفات من شأنها الإضرار بجماعة الدائنين وسمح المشروع للمفلس الطعن في ذلك الأمر وإن لم يرتب عليه وقف تنفيذه، كما أجاز للمحكمة في كل وقت إلغاء الأمر.

لا يجوز للمفلس ان يتغيب عن موطنه دون ان يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده. ولا يجوز له أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة.

١- حظر تغييب المدين المفلس عن موطنه أو تغييره.

إمعاناً في المحافظة علي حقوق الدائنين حظر المشرع علي المدين المفلس التغيب عن موطنه دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده، كما حظر عليه أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة.

ونص المادة ٥٨٧ يقرر حكمين:-

الأول: يتعلق بحظر تغيب المدين المفلس عن موطنه، والموطن المعني ليس الموطن التجاري وإنما الموطن بمفهوم المادة ٤٠ من القانون المدني فقرة ١ والتي تقرر أن الموطن هو المكان الذي يقيد فيه الشخص عادة.

وفي هذه الحالة يجب إخطار أمين التفليسة كتابة، ولم يحدد المشرع طريقة الإخطار ويمكننا القول بأنه يكفي الإخطار المسجل المصحوب بعلم الوصول.

الثاني: يتعلق بتغيير المدين المفلس لموطنه، وفي هذه الحالة يجب استئذان قاضي التفليسة، لا يكفي الإخطار كما في الحكم الأول.

٢- مخالفة الحظر تغيب أو تغيير الموطن كأساس لطلب المنع من السفر أو التحفظ علي شخص المدين المفلس:

راجع الشروح الخاصة بالمادة ٥٨٦.

١ ـ لا يجوز لمن شهر إفلاسه أن يكون ناخباً او عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية أو الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، ولا أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع او شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني. كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

٢ ـ ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله. ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة ان تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم.

١- إسقاط حقوق المدين المفلس السياسية والمهنية - متي يستردها:

لا تقف آثار شهر الإفلاس عند حد حظر التغيب عن الموطن والسفر دون إذن وأنا تتداعي آثار حكم شهر الإفلاس لتشمل إسقاط حقوق المدين المفلس السياسية والاقتصادية، فطبقاً لصريح نص الفقرة الأولي من المادة ٥٨٨ من قانون التجارة:

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون ناخباً

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون عضواً في المجالس النيابية أو المجالس المحلية

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون عضواً في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية

لا يجوز للمدين المفلس أن يكون أن يكون مديراً أو عضواً في مجلس إدارة أية شركة.

لا يجوز للمدين المفلس أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع او شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني.

ويسترد التاجر هذه الحقوق السياسية والمهنية إذا رد إليه اعتباره، ورد الاعتبار التجاري هو موضوع الفصل الثامن من هذا الكتاب فإليه نحيل منعاً من التكرار عديم الفائدة.

٢- إسقاط حقق المدين المفلس في إدارة أموال الغير - جواز استثناء أموال أولادة القصر:

منع المشرع المدين المفلس أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله، ويبدوا ذلك طبيعاً متسقاً مع حكم شهر الإفلاس، بالأدق أسبابه، فهذا التاجر قد أخفق في إدارة أمواله الخاصة فكيف يؤتمن علي إدارة أموال الغير، وسواء في ذلك أن يكون إفلاسه سوء حظ أو تقصيراً أو تدليساً، ولم يستثني المشرع من ذلك إلا إدارة أموال أولادة القصر، فأجاز للمحكمة الاقتصادية ان تأذنه له في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم، وتقرر المذكرة الإيضاحية في ذلك: نظمت المادة ٥٨٨ حرمان المفلس من حقوقه السياسية والمهنية ومنعه من الاشتغال ببعض الأعمال والنيابة عن غيره في إدارة أمواله وإن جاز للمحكمة أن تأذن له في إدارة أموال القصر إذا لم يترتب علي ذلك ضرر لهم، كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره.

١ ـ تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها. وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

٢ ـ إذا كان التصرف مما لا يحتج به علي الغير إلا بالقيد او التسجيل او غير ذلك من الإجراءات فلا يسري علي جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

٣ ـ لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه.

١- مفهوم غل دين المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها:

الغل هو المنع المطلق عن أعمال الإدارة والتصرف، هذا المعني يبرره رغبة المشرع في حماية دائني هذا المدين المفلس، والغل علي المعني السابق أثر قانوني يتحقق بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، أي دون أن يطلبه أحد من أشخاص التفليسة أو من ذوى المصلحة، وثمة ضوابط خاصة بهذا المنع تحدد نطاقه.

الضابط الأول: يبدأ سريان حكم الغل عن إدارة الأموال والتصرف فيها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس.

الضابط الثاني: تعتبر تصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره.

الضابط الثالث: إذا كان التصرف مما لا يحتج به علي الغير إلا بالقيد او

التسجيل او غير ذلك من الإجراءات فلا يسري علي جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم شهر الإفلاس.

وفي بيان التكييف القانوني لرفع اليد قيل بأن رفع يد المفلس عن إدارة أمواله هو حالة من الحالات التي تنطبق عليها دعوى إبطال التصرفات ويستندون في ذلك إلي وجود قرينة قانونية علي التواطؤ فيما يختص بالتصرفات التي يجريها المفلس بعد الحكم بإشهار إفلاسه، والرأي الصحيح هو أن غل يد المدين المفلس هو بمثابة حجز عام علي جميع أموال المدين المفلس ولكنه يختلف عن الحجز العادي في أن هذا الأخير يكون لمصلحة شخص معين أما الأول فيكون لمصلحة جماعية الدائنين، هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن الحجز الثاني يكون علي أموال معينة بالذات بينما الحجز الأول يكون علي جميع أموال المدين الحالية والمستقبلة.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة: عالجت المادة ٥٨٩ وما بعدها غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها واعتبرت يوم صدور حكم شهر الإفلاس بدء لذلك دون نظر إلي ساعة صدوره إلا أن إجراءات لازمة للمحافظة علي حقوقه. وحددت نطاق التصرفات التي يمتنع عليه مباشرتها ومدي هذا المنع وأثر مخالفته.

٢- حظر غل يد المدين المفلس عن القيام بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه:

لما كانت غاية غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها غايتها الحفاظ علي حقوق الدائنين بمنع هذا المدين المفلس من التصرف في أمواله أو إدارتها فإن هذا الغل يبدوا غير منطقي إذا كان المدين المفلس يحاول الحفاظ علي حقوقه لدي الغير، هذه الحقوق هي ضمانة أكبر للدائنين، لذا ورد النص بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨٩ من قانون التجارة علي أنه: لا يحول غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوقه.

إذن

فيظل للمدين المفلس - رغم غل اليد كأثر لحكم شهر الإفلاس - الحق في القيام بجميع الأعمال التحفظية لصيانة حقوقه، لأن القيام بمثل هذه الأعمال مفيد لجماعة الدائنين بعيد عن إلحاق الضرر بهم. ومن ثم يجوز للمفلس قطع التقادم وتجديد قيد الرهن وتحرير البروتستو وتوقيع الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير وإعلان الأحكام الصادرة لمصلحته حتي سيدا ميعاد الطعن فيها.

١ ـ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق.

٢ ـ ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء طبقا للمادة ٤٣١ من هذا القانون.

١- منع المدين المفلس من الوفاء بما عليه أو استيفاء ما له:

النص علي أنه لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ماله من حقوق، هو تطبيق صحيح لآثار شهر الإفلاس حيث تغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، ولا تعارض بين ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٥٨٩ من قانون التجارة والفقرة الأولي من المادة ٥٩٠ من ذات القانون، فالفقرة الثالثة المشار إليها تعالج حق المدين المفلس في القيام الإجراءات التي تكفل المحافظة علي أمواله، ولا يعني ذلك أن له استيفاء ما له من حقوق، المسألة إجرائية بحته، أما الفقرة الأولي المشار إليها فهي تقرر قاعدة المنع مطلقاً فيما يخص أداء الديون أو استيفاء الحقوق.

٢- الحكم الخاص بالوفاء بقيمة الورقة التجارية - الكمبيالة:

علي خلاف الأصل الثابت بالفقرة الأولي من المادة ٥٩٠ موضوع التعليق والتي تقرر حظر أداء المدين المفلس لما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق أجازت الفقرة الثانية من ذات المادة لهذا المدين المفلس إذا كان حاملاً لورقة تجارية أن يوفي بها متي حل ميعاد استحقاقها، وسند المشرع في هذه الإجازة والواردة علي سبيل الاستثناء أن في وفاء المدين المفلس لقيمة هذه الورقة التجارية إزاحة لعبء قد يقع علي عاتق التفليسة، هذا من ناحية ومن ناحية أخري أن الورقة موضوع المطالبة والأداء ورقة تجارية - تحديداً كمبيالة - وهذه الورقة التجارية هي عماد الأعمال التجارية وفي الإخلال بالوفاء بها زعزعة وإضطراب، وعلي كل حال فقد أجاز المشرع لأمين التفليسة الاعتراض علي هذا الوفاء طبقاً للمادة ٤٣١ من قانون التجارة والتي يجري نصها علي أنه: لا يقبل الاعتراض علي وفاء الكمبيالة إلا في حالة ضياعها أو الافلاس حاملها أو الحجر عليه.

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط علي وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد او شملها حساب جار.

١- المقاصة وأثرها علي الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين:

المقاصة طريق من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء، وطرق الوفاء بما يعادل الوفاء هي

الوفاء بمقابل، التجديد والإنابة، المقاصة، اتحاد الذمة، فالمدين لا يدفع عين ما التزم به وإنما يوفي ببديل عنه، والأصل أن للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، والأصل هو جواز وفاء الديون التجارية بطريق المقاصة، لكن المشرع حماية لجماعة الدائنين قيد المقاصة التي تقع بعد صدور حكم شهر الإفلاس بقيد هام هو أن يكون هناك ارتباط بين التزامات التي تنقضي بالمقاصة. فالأصل مبرراً ألا تقع المقاصة قانونية كانت أو قضائية أو اتفاقية بعد صدور حكم شهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائناً أو مديناً للمفلس في ذات الوقت، بل يجب عليه أن يوفي بكل ما هو مستحق عليه لأمين التفليسة ويتقدم في التفليسة بما هو مستحق له قبل المدين المفلس فيخضع لقسمة الغرماء، ويبرر ذلك بأن المقاصة هي نوع من الوفاء المزدوج أو هي وفاء واستيفاء تنشيء لمصلحة من يتمسك بها حق أفضلية يتعارض مع المساواة بين الدائنين.

٢- قيود المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس:

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لا تقع المقاصة بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بين هذه الحقوق وتلك الديون، فإذا وجد الارتباط صحت المقاصة - الوفاء بالمقاصة - وقد حدد المشرع معياريين للقول بوجود ارتباط:

المعيار الأول: أن تكون هذه الديون وتلك الحقوق قد نشأت عن سبب واحد، والسبب في هذا الخصوص يعني معاملة تجارية واحدة.

المعيار الثاني: أن تكون هذه الحقوق وتلك الديون قد شملها حساب جار

إذن

فقاعدة امتناع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس ليست مطلقة بل تتضمن إستثناءً هاماً في الحالة التي ينشأ فيها الدينان المتقابلان عن سبب قانوني واحد، بمعني أنه يوجد بينهما ارتباط وتلازم من شأنه أن يكون لأحد الطرفين أن يرفض تنفيذ التزامه مادام الطرف الآخر لم ينفذ ما عليه وينطبق هذا الحكم بوجه خاص في حالة الحساب الجاري والوكالة بالعمولة.

١ـ يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل غل اليد ما يأتي:

أ ـ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والإعانة التي تتقرر للمفلس.

ب ـ الأموال المملوكة لغير المفلس.

ج ـ الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

د ـ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح ابرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلي التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

١- حصر الأموال التي تغل يد المدين المفلس عنها:

الغل وكما أوضحنا يعني المنع المطلق من التصرف والإدارة، والأصل كما ورد بصريح نص المادة ٥٨٩ من قانون التجارة هو غل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وقد أوضحت الفقرة الأولي من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة ماهية هذه الأموال التي تغل يد المدين عنها فقررت أنه: يشمل غل اليد جميع الأموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة إفلاس.

فهذه الأموال علي صنفين:

الأموال التي كانت مملوكة للمدين المفلس وقت أن صدر الحكم بشهر الإفلاس.

الأموال التي تؤول ملكيتها للمدين المفلس وهو في حالة إفلاس.

٢- أموال وحقوق لا تغل عنها يد المدين المفلس:

حددت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ من قانون التجارة الأموال التي لا يجوز غل يد المدين المفلس عنها وهي:

أولا: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا.

ثانياً: الإعانة التي تتقرر للمفلس.

ثالثاً: الحقوق المتصلة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

رابعاً: مبالغ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلي التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

٢- لا يجوز الحجز علي الأموال المملوكة لغير المفلس - حماية أموال وممتلكات الغير بدعوى الاسترداد:

ورد النص علي حظر الحجز علي الأموال المملوكة لغير المفلس بالبند ب من الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢، وهي قاعدة طبيعة يمليها المنطق الصحيح، إلا أن المشرع قد جانبه الصواب حين أورد هذا الحظر ضمن الحديث عن الأموال التي لا تعل يد المدين المفلس عنها، فهذه الأموال، ونعني أموال الغير التي قد تتواجد لدي المدين المفلس، تغل يد المدين نفسه عن التصرف فيها كما يغل يد أمين التفليسة عنها، فحماية دائني المدين المفلس لا يمكن أن تمتد لتشمل الاعتداء علي ما لا يملكه هذا المدين، فللملكية الخاصة حرمة دستورية.

تنص المادة ٦٢٦ علي أنه:

١- لكل شخص أن يسترد من التفليسة الأشياء التي تثبت له ملكيتها أو حق استردادها وقت شهر الافلاس.

٢ـ ويكون لأمين التفليسة، بعد أخذ رأي المراقب والحصول علي إذن من قاضي التفليسة رد الشيء إلي مالكه أو صاحب الحق في استرداده.

وإذا رفض طلب الاسترداد جاز لطالبه عرض النزاع علي المحكمة.

وتنص المادة ٦٢٧ علي أنه:

١ ـ يجوز استرداد الأشياء الموجودة في حيازة المفلس، علي سبيل الدويعة او لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها إليه بشرط ان توجد في التفليسة عينا.

كما يجوز استرداد ثمن البضائع إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية او بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشتري.

٢ ـ وعلي المسترد ان يدفع لأمين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

٣ ـ وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدي الغير جاز استردادها منه.

٤ ـ وإذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن المرتهن لا يعلم وقت إنشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

وتنص المادة ٦٢٨ علي أنه:

١ـ يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلي المفلس لتحصيلها او لتخصصها لوفاء معين إذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت.

٢ـ ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة لدي المفلس إلا إذا اثبت طالب

الاسترداد ذاتيتها.

وتنص المادة ٦٢٩ علي أنه:

١ـ إذا فسخ عقد البيع بحكم او بمقتضي شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر الافلاس المشتري،

جاز للبائع استرداد البضاعة كلها او بعضها في التفليسة بشرط ان توجد عينا.

٢.ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم شهر الافلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او دعوى الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم.

تنص المادة ٦٣٠ علي أنه:

١ ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال لدي البائع، جاز له حبسها.

٢ ـ وإذا أفلس المشتري بعد إرسال البضائع وقبل دخولها مخازنة أو مخزن وكيله المكلف ببيعها. جاز للبائع استرداد حيازتها ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها، او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس، بموجب وثائق الملكية او النقل.

٣ ـ وفي جميع الأحوال يجوز لامين التفليسة بعد استئذان قاضي التفليسة، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه، فإذا لم يطلب أمين التفليسة ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك به في التفليسة.

وتنص المادة ٦٣١ علي أنه:

١ـ إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها، فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع، كما يسقط حقه في الامتياز.

٢ ـ وكل شرط يكون من شأه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به علي جماعة الدائنين.

وتنص المادة ٦٣٢ علي أنه:

تتقادم دعاوى الاسترداد التي توجه إلي أمين التفليسة في الحالات المذكورة في المواد من ٦٢٦ إلي ٦٣٠ من هذا القانون بمضي سنة من تاريخ نشر حكم الافلاس في الصحيفة اليومية التي تعينها المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٥٦٤ من هذا القانون.

إذا آلت إلي المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق علي أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال. ولا يكون لدائني المورث أي حق علي أموال التفليسة.

٥- اختصاص المحاكم الاقتصادية - الدوائر الابتدائية - قيمياً بقضايا إشهار الإفلاس التي لا تجاوز خمسة مليون جنية:

يعرف الاختصاص القيمي بأنه نصاب المحكمة، وهو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة الأولي، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها " جزئية - ابتدائية ".

وقد تعرض قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية للاختصاص القيمي، ويمكننا القول بوجود قواعد أربعة تحكم هذا الاختصاص:

القاعدة الأولي: تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى التي تختص بها ولا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية مصري.

القاعدة الثانية: تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا زادت تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية.

القاعدة الثالثة: تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا كانت هذه الدعاوى غير محددة القيمة.

القاعدة الرابعة: اختصاص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي، هو اختصاص بالنظر ابتداء أي كمحكمة درجة

أولي، فلا إخلال إذن بمبدأ التقاضي علي درجتين.

وبناء علي ما سبق - وإعمالاً لنص المادة ٦ الفقرة الأولي بند ٦ - تختص بنظر دعاوى إشهار الإفلاس الدائرة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية متي لم تتجاوز قيمة الدين المطلوب إشهار الإفلاس من أجله خمسة مليون جنية.

٦- اختصاص المحاكم الاقتصادية - الدوائر الاستئنافية - قيمياً بقضايا إشهار الإفلاس التي تجاوز خمسة مليون جنية:

وبناء علي ما سبق أيضاً - وإعمالاً لنص المادة ٦ الفقرة الثانية- تختص بنظر دعاوى إشهار الإفلاس الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية متي تجاوزت قيمة الدين المطلوب إشهار الإفلاس من أجله خمسة مليون جنية.

٧- الاختصاص المكاني للمحاكم الاقتصادية:

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ،

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار

المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك

بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

ويعرف الاختصاص المحلي أو المكاني بأنه اختصاص كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة بنظر الدعوى، أي المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، والأصل في الاختصاص المحلي أو المكاني موطن المدعي علية، بمعني اختصاص محكمة موطن المدعي علية إلا إذا نص علي غير ذلك.

أماكن انعقاد المحاكم الاقتصادية - الانعقاد غير الطبيعي.

يجوز – وفقا لصريح نص المادة رقم ١ الفقرة الأخيرة – أن تنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية – عند الضرورة – في أي مكان آخر، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

فشروط الانعقاد خارج نطاق الاختصاص المكاني:

الشرط الأول: أن تكون هناك ضرورة تدعوا إلى انعقاد المحكمة خارج نطاقها المكاني، والضرورة في تعريف فقهاء القانون المدني هي ظرف استثنائي يجعل تنفيذ الأمر عسيراً وان لم يجعله مستحيلاً، ويدخل في مفهوم الضرورة عدم وجود أماكن معدة لانعقاد محكمة الأسرة.

الشرط الثاني: أن يتم الانعقاد بناء علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

الشرط الثالث: أن يصدر بذلك قرار من وزير العدل.

وقد قصد من ذلك مجابهة حالات الضرورة التي قد يترتب عليها في بعض الأحيان انعقاد محاكم الأسرة أو الدائرة الاستئنافية في أماكن معينه بخلاف أماكن انعقادها الطبيعية المحددة بالفقرتين الأولي والثانية من المادة، وذلك حتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة أمامها، ويخضع تقدير حالة الضرورة لتقدير كل من رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف حسب الأحوال، بحيث يخضع هذا التقدير في النهاية لسلطة وزير العدل صاحب حق إصدار القرار من عدمه.

٢- اختصاص المحكمة الاقتصادية بشهر إفلاس التاجر الذي له فرع أو وكالة في مصر:

بصدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أصبحت المحاكم الاقتصادية مختصة – نوعياً – بقضايا الإفلاس، لذا تختص هذه المحاكم بدعوى بشهر الإفلاس التي ترفع علي التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة، وينعقد الاختصاص مكانياً للمحكمة الاقتصادية التي يقع في دائرتها الفرع علي أنه يراعي بخصوص هذه الدعوى:-

١- أن طلب شهر الإفلاس يقتصر علي الفرع أو الوكالة الموجودة في مصر دون أن يطال الشركة

الأم الموجودة خارج حدود الإقليم المصري إعمالاً لمبدأ إقليمية التطبيق.

٢- لا يشترط لقبول هذه الدعوى سبق صدور حكم بشهر الإفلاس خارج مصر.

٣- مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة النافذة في مصر.

١ ـ تكون المحكمة التي شهرت الإفلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة.

٢ ـ وتعبر الدعوى ناشئة عن التفليسة علي وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بإدارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس، ولا يشمل ذلك الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها.

١- مدي اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الناشئة عن التفليسة مع قصر النص علي اختصاصها بدعاوى الإفلاس والصلح الواقي منه.

تختص المحكمة الاقتصادية التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، أساس هذا الاختصاص صريح نص المادة ٥٦٠ فقرة ١، صحيح أن الاختصاص بدعاوى شهر الإفلاس - حال صدور قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ - كان منعقداً للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المدين التجاري - إلا أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد نقل هذا الاختصاص للمحاكم الاقتصادية، فتصير هذه المحاكم الاقتصادية هي المختصة بجميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، والحكمة من ذلك وضحتها المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة إذ قررت: منعاً من قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة وتجميعاً لها أمام محكمة واحدة تكون أقدر بلا جدال علي الفصل بسرعة فيها عقد المشروع للمحكمة التي شهرت الإفلاس الاختصاص بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة، ولم يشأ المشروع أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لتلك الدعاوى وفضل ترك ذلك لاجتهاد ات الفقه والقضاء في الممارسة العملية لتحديد ما يعتبر ناشئاً عن التفليسة وما لا يعتبر كذلك مكتفياً بإلقاء بعض الضوء عليها فاعتبر منها علي وجه الخصوص الدعاوى المتعلقة بإدارة التفليسة وتلك التي يقتضي الفصل فيها تطبيق أحكام الإفلاس مستبعداً من دائرتها تلك المنازعات الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها.

٢- الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بالدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير او للغير عليه.

استثني المشرع الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها من اختصاص المحاكم الاقتصادية، والحكمة من ذلك غائبة، والرأي وجوب خضوع هذه الدعاوى لاختصاص المحاكم الاقتصادية تأكيداً لمبدأ منع قطع أوصال المنازعات المتعلقة بالتفليسة، ومن ثم فإننا نناشد المشرع بالتدخل تشريعياً علي اختصاص المحاكم الاقتصادية بهذه الدعاوى.

وما دام النص قائم لم يلغي - الفقرة الثانية من المادة ٥٦٠ - فيصير الدفع بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية - كمحكمة شهر إفلاس - بالدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة علي الغير أو للغير عليها - دفعاً قانونياً صحيحاً.

١ ـ تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع، وتعين أمينا للتفليسة، وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضيا للتفليسة. وتأمر بوضع الأختام علي محل تجارة المدين.

٢ ـ وللمحكمة، عند الضرورة، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحفظ علي شخص المدين. ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الإجراء في حكم شهر الإفلاس إذا طلب المدين شهر إفلاسه خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة الأولي من المادة ٥٥٣ من هذا القانون.

٣ ـ ويرسل قلم كتاب المحكمة إلي النيابة العامة مخلصاً من حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

١- تاريخ التوقف عن الدفع - أهمية هذا التاريخ:

البيان الخاص بتاريخ توقف التاجر عن الدفع أحد أهم البيانات التي تثار خلال التعرض لموضوع الإفلاس عموماً، فالتصرفات التي يأتيها التاجر المفلس بعد هذا التاريخ لا تنفذ كقاعدة في مواجهة جماعة الدائنين، أما التصرفات التي يأتيها المدين قبل هذا التاريخ فهي نفاذه، وبالتالي قد تتعرض حقوق الدائنين للخطر، لذا بدا تحديد هذا التاريخ هاماً بل شديد الأهمية، فتنص المادة ٥٩٨ علي أنه لا يجوز التمسك في مواجهة جماعية الدائنين بالتصرفات التالية إذا قام بها

المدين بعد تاريخ التوقف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:-

أ ـ منح التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري عليها العرف.

ب ـ وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية الوفاء. ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.

ج ـ وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه. ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود.

د ـ كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر وكذلك كل اختصاص يتقرر علي أموال المدين لدين سابق علي التأمين.

القاعدة إذن

التصرفات التي يأتيها التاجر المفلس بعد تاريخ التوقف عن الدفع

إلي ما قبل صدور حكم شهر الإفلاس لا تنفيذ في مواجهة جماعة الدائنين

وتنص المادة ٥٩٩ من قانون التجارة في ذات الصدد علي أنه: كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة ٥٩٨ من هذا القانون وخلال الفترة المشار اليها فيها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهه جماعة الدائنين إذا كان التصرف ضارا بها وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوع التصرف بتوقف المفلس عن الدفع.

لذا

بدت الحاجة ملحة إلي تحديد تاريخ للتوقف عن الدفع

وباتت مصلحة عموم الدائنين إلي إرجاع تاريخ التوقف

عن الدفع إلي أبعد زمن ممكن لزيادة الضمان العام للمدين

ولا يجاوز إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلي أكثر من سنتين

سابقتين علي تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس.

ودلالة هذه الأهمية – أهمية تحديد ميعاد للتوقف عن الدفع – تجلت في إفراد المشرع له العديد من النصوص. المادة ٥٦١ – الفقرة ١ – من قانون التجارة ألزمت المحكمة – المحكمة الاقتصادية – بتحديد تاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع إذ تنص علي أنه: تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للتوقف

عن الدفع.....

إدارة التفليسة

لازمة:

عالج المشرع الموضوعات الخاصة بإدارة التفليسة بالفصل الرابع من الباب الخامس من قانون التجارة، وقد خصص لذلك المواد من ٦٣٣ حتي ٦٥٩ ومن خلال هذه النصوص تصدي المشرع – في مقام إدارة التفليسة – لثلاث موضوعات أساسية هي:-

الموضوع الأول: إدارة موجودات التفليسة.

الموضوع الثاني: تحقيق ديون التفليسة.

الموضوع الثالث: قفل التفليسة لعدم كفاية الأموال.

١ ـ إدارة موجودات التفليسة

لازمة:

الحديث عن إدارة موجودات التفليسة يطرح تساؤلاً مبدئياً عن المقصود بهذه الموجودات.

ويقصد بموجودات التفليسة مجموع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها التاجر المفلس حال

صدور الحكم بشهر الإفلاس، ولعل أهمية هذه الموجودات كضامن لحقوق الدائنين هو ما دعا المشرع حمايتها ليس من عبث وإضرار المدين المفلس فقط بل من الغير أيضاً، ولا يمكن الحديث عن إدارة موجودات التفليسة دون جردها لذا أوجب المشرع إجراء الجرد، ولما كانت عملية الجرد قد تستغرق زمناً إما لتعدد ممتلكات هذا المدين المفلس وإما لتباعدها فإن المشرع قرر وضع الأختام عليها تمهيداً لعملية الجرد.

وقد تستدعي حالة التفليسة إدارتها، لذا أجاز المشرع لقاضي التفليسة الإذن بإدارتها وفق ضوابط تضمن عدم الانحراف بها ضماناً لحقوق الدائنين، وفيما يلي نتعرض لموضوعات وضع الأختام والجرد والإدارة وهو موضوع الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون التجارة كما أوضحنا.

تقسيم:

تنقسم دراستنا لإدارة موجودات التفليسة - الموضوع الأول في الفصل الرابع - وفق التقسيم التشريعي للمواد الواردة بالفصل الرابع من الباب الخامس، فنورد النص القانوني لكل مادة ثم نتعرض لها شرحاً وتعليقاً ثم نتعرض لأحكام أحكام محكمة النقض الصادرة بصددها.

١ ـ توضع الأختام علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته.

٢ ـ ويقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الافلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك. كما يقوم بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام علي هذا المال.

٣ ـ وإذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه، البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلي وضع الأختام.

٤ ـ ويحرر محضر بوضع الأختام او بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

١- إجراءات جرد أموال المفلس:

حددت المادة ٦٣٣ الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل حصر وجرد أموال المدين المفلس، وقد فرقت هذه المادة بين حالتين، الحالة الأولي إذا كانت عملية الجرد في حاجة إلي أكثر من يوم، الحالة الثانية إذا كانت عملية الجرد لا تستغرق أكثر من يوم واحد.

حالة استغرق الجرد لأكثر من يوم - وضع الأختام:

الخطوة الأولي: يقوم قاضي التفليسة بوضع الأختام فور صدور الحكم بشهر الافلاس، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك.

الخطوة الثانية: يقوم قاضي التفليسة بإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام علي هذا المال.

وتوضع الأختام في الحالتين السابقتين علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته

الخطوة الثالثة: يحرر محضر بوضع الأختام يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

حالة عدم استغرق الجرد لأكثر من يوم - عدم وضع الأختام:

إذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه، البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلي وضع الأختام، ويحرر محضر بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء. ويسلم المحضر لقاضي التفليسة.

٢- الغاية من إجراءات جرد أموال المفلس ووضع الأختام:

سيراً علي النهج الذي اختطه المشروع في معالجة موضوع الإفلاس من تبسيط إجراءاته بهدف سرعة حشد ذمة المفلس لحصر أصولها وتقدير خصومها لتقرير الحل المناسب لها دون إخلال بحقوق كل من المدين ودائنيه. ومنح قاضي التفليسة من السلطات ما يمكنه من مواجهة مشاكلها وإيجاد الحلول السريعة الحاسمة لضمان إنهاء إجراءاتها في أقصر وقت ممكن، أوجب المشروع

علي قاضي التفليسة أن يقوم بنفسه أو من يندبه من موظفي المحكمة، فور صدور الحكم، بوضع الأختام علي محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته وإبلاغ رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس لأداء ذات الإجراءات ما لم يتبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد، إذ يجوز في هذه الحالة الشروع في الجرد فوراً دون حاجة إلي وضع الأختام، ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام به ويسلم لقاضي التفليسة.

لا يجوز وضع الأختام علي الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، ويعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلي المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة والمفلس.

١- الأشياء التي لا يجوز وضع الأختام عليها بقوة القانون:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٤ من قانون التجارة لا يجوز وضع الأختام علي الآتي:

١- الملابس.

٢- المنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم.

والحكمة واضحة من عدم وضع الأختام علي هذه الأشياء، فلا يجوز إهدار حق المفلس في الحياة الكريمة في أبسط صورها ولو لزمه عار الإفلاس، ويراعي أن الإلزام مصدره القانون، فلا سلطة تقديريه لقاضي التفليسة أو أمينها وكذا لا طعن في ذلك.

٢- كيفية حفظ الأشياء التي لا يجوز وضع الأختام عليها:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٤ من قانون التجارة يعين قاضي التفليسة هذه الأشياء وتسلم إلي المفلس بقائمة يوقعها كل من قاضي التفليسة والمفلس، وتمسي هذه القائمة عملاً بقائمة احتياجات المفلس ومن يعولهم تميزاً لها عن غيرها من القوائم.

علي أنه لا يجوز وضع الأختام علي الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم كمنقولات منزلية التي تسلم بعد تعينها بمعرفة القاضي إلي المفلس بقائمة موقعة عليها.

١ـ يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر، من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:-

أ ـ الدفاتر التجارية.

ب ـ الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلي إجراءات للمحافظة علي الحقوق الثابتة فيها.

ج ـ النقود اللازمة للصرف علي الشئون العاجلة للتفليسة.

د ـ الأشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

هـ ـ الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢ ـ وتجرد الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها.

١- الأمر بعدم وضع الأختام - الأمر برفعها:

لوضع الأختام غاية هي حفظ هذه الموجودات لثبوت حق جماعة الدائنين فيها هذه الغاية هي التي تبرر وضع الأختام وهي التي تبرر عدم وضعها أو رفعها لذا أجازت المادة ٦٣٥ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أمين التفليسة بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الأشياء الآتية:-

١- الدفاتر التجارية.

٢- الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلي إجراءات للمحافظة علي الحقوق الثابتة فيها.

٣- النقود اللازمة للصرف علي الشئون العاجلة للتفليسة.

٤- الأشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل في القيمة او التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

٥- الأشياء اللازمة لتشغيل المتجر إذا تقرر الاستمرار في تشغيله.

٢- جرد ما تم رفع الأختام عنه وتسليمه بقائمة إلي أمين التفليسة:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٣٥ من قانون التجارة تجرد الأشياء التي لم توضع الأختام عليها طبقاً لهذه المادة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لأمين التفليسة بقائمة يوقعها، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بعدم وضع الأختام علي الدفاتر التجارية والأوراق والنقود والأشياء التي حددتها المادة ٦٣٥ والتي تسلم بعد جردها لأمين التفليسة.

١. يأمر قاضي التفليسة، بناء علي طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.

٢ . ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس.

١- طلب أمين التفليسة رفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس:

أوضحنا أنه إذا تبين لقاضي التفليسة إمكان جرد أموال المفلس في يوم واحد جاز له أو لمن يندبه البدء في الجرد فوراً دون حاجة إلي وضع الأختام، والفرض الذي تعالجه المادة ٦٣٦ من قانون التجارة هو استغراق عملية الجرد لأكثر من يوم في هذه الحالة لزم وضع الأختام حفاظاً علي أموال جماعية الدائنين، يأمر قاضي التفليسة، بناء علي طلب أمينها، برفع الأختام للبدء في جرد أموال المفلس.

ويقدم طلب رفع الأختام لإتمام عملية الجرد من أمين التفليسة.

٢- تاريخ بدء عملية الجرد:

طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٣٦ المشار إليها يجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، والحكمة واضحة من التحديد الزمني لهذا التاريخ وهي وجوب الإسراع في إنهاء إجراءات عملية الجرد.

١ـ يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، ويجب أن يخطر به المفلس ويجوز له الحضور.

٢ـ وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة او من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة.

٣ ـ وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها.

٤ ـ وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

١- الإجراءات العملية لإجراء الجرد والإشراف القضائي عليها:

يحصل جرد أموال المدين المفلس بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها، وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

٢- هل يشترط لصحة الجرد حضور المدين المفلس:

لم يوجب القانون حضور المدين المفلس عملية الجرد، وإنما أوجب إخطاره بميعاد ومكان الجرد، بهذا الإخطار الذي يوجهه إليه أمين التفليسة يكون المدين المفلس قد علم ومن ثم له الحضور كما له الامتناع.

إذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد إخطارهم بالحضور.

١- قائمة الجرد الخاصة بالتاجر المتوفى:

المادة ٥٥١ من قانون التجارة أجازت شهر إفلاس التاجر المتوفى، فيجري نص الفقرة الأولي من هذه المادة علي أنه: يجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع. ويجب تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة. ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري.

ويجري نص الفقرة الثانية علي أنه: يجوز لورثة التاجر طلب شهر إفلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة السابقة. فإذا اعترض بعض الورثة علي شهر الإفلاس وجب أن تسمع المحكمة أقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

المادة ٦٣٨ من قانون التجارة تتعرض لحالة وفاة التاجر المفلس دون أن تحرر قائمة جرد فتنص علي أنه: إذا شهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل البدء في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها، وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد إخطارهم بالحضور.

٢- كيفية جرد أموال التاجر المتوفى المفلس:

أحالت المادة ٦٣٨ فيما يتعلق بكيفية إجراء جرد لأموال المدين المتوفى المفلس إلي ما قررته المادة ٦٣٧، فيحصل جرد أموال المدين المفلس المتوفي بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من ندبه لذلك وأمين التفليسة، وكاتب المحكمة وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة. وتبقي الأخرى لدي أمين التفليسة، وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام او التي رفعت عنها، وتجوز الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقويم الأموال.

ولم يمنع المشرع ورثة التاجر المفلس المتوفي من حضور عملية الجرد، بل أوجب إخطارهم بذلك، والملتزم بالإخطار هو أمين التفليسة، فـ**تنص المادة** ٦٣٨ في عجزها علي أنه:... وذلك بحضور ورثة المتوفي أو بعد إخطارهم.

يتسلم أمين التفليسة، بعد الجرد، أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

١- استلام أمين التفليسة أموال المفلس ودفاتره وأوراقه بموجب قائمة الجرد:

بانتهاء عملية جرد أموال المدين المفلس، تبدأ مرحلة جديدة من مراحل التفليسة تبدأ بتسليم أمين التفليسة أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويتم التسليم بتوقيع أمين التفليسة علي قائمة الجرد بما يقيد ذلك.

٢- ضوابط استلام أمين التفليسة للدفاتر التجارية:

أهمية الدفاتر التجارية، ومن ثم خطورة تسليمها إلي أمين التفليسة أحاطها المشرع بضوابط هي:

١- لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلي أمين التفليسة إلا بعد ان يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

٢- يدعي المفلس إلي حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلي الحضور خلال ثلاثة أيام نمن تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣ ـ لا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١ـ لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلي أمين التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

٢ ـ ويدعي المفلس إلي حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلي الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

٣ ـ ولا يجوز للمفلس ان ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١- قفل الدفاتر التجارية:

يقصد بقفل الدفاتر وقف القيد فيها، والفرض أن التاجر الصادر ضده الحكم بشهر الإفلاس

تجاوز رأسماله المستثمر في التجارة مبلغ عشرون ألف جنية مصري ومن ثم فهو ملتزم بالإمساك بالدفاتر التجارية،

فلا يلزم التاجر بإمساك دفاتر تجارية إلا إذا تجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية، ف**تنص المادة** ٢١ من قانون التجارة علي أنه: علي كل تاجر يجاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنية أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلي وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وما له من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.

٢- أحكام تسليم الدفاتر التجارية لأمين التفليسة:

خطورة قفل الدفاتر - بوقف القيد فيها - بتوقيع قاضي التفليسة عليها والتأشير بذلك استوجب إحاطتها بعدة قيود أوردتها المادة ٦٤٠ من قانون التجارة وهي بصدد الحديث عن تسليم الدفاتر التجارية لأمين التفليسة، وطبقاً لهذه المادة:

أولا: لا يجوز تسليم الدفاتر التجارية إلي أمين التفليسة إلا بعد ان يقوم قاضي التفليسة بإقفالها.

ثانياً: لا تقفل الدفاتر التجارية إلا بعد دعوة المدين المفلس إلي حضور جلسة إقفال الدفاتر التجارية، فإذا لم يحضر وجب دعوته مرة أخري إلي الحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وإلا أقفلت الدفاتر بغير حضوره.

ثالثاً: ولا يجوز للمفلس أن ينيب عنه غيره لحضور جلسة إقفال الدفاتر إلا لأسباب يقبلها قاضي التفليسة.

١- إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب علي أمين التفليسة أن يقوم بعملها، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.

٢- ويتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولأمين التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الإطلاع عليها.

١- الميزانية التي يلتزم بتقديمها المفلس:

تعرف الميزانية بأنها بيان مكتوب يشمل مجموع ما للتاجر من حقوق وما عليه من التزامات، مدعومة بأسماء الدائنين والمدينين. فللميزانية جانبين الأول إيجابي بتضمن حقوق التاجر لدي الغير، والثاني سلبي يتضمن ما للغير لدي التاجر، ومن خلال هذا التعريف يتبين أهمية تقديم التاجر المفلس للميزانية، والفرض الذب تعالجه الفقرة الأولي من المادة ٦٤١ من قانون التجارة هو عدم تقديم هذا التاجر المفلس للميزانية، فقررت أنه إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية تعين علي أمين التفليسة عملها وإيداعها قلم كتاب المحكمة تمكيناً للإطلاع عليها.

٢- أهمية و دور الميزانية وضرورة تقديمها خلال سير إجراءات التفليسة:

تنص المادة ٥٨٤ من قانون التجارة علي أنه:

١- يقوم المراقب، بالإضافة إلي السلطات المقررة له، بنصوص خاص بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأ الرقابة علي أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

٢-وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

تنص المادة ٦٥١ من قانون التجارة علي أنه:

١- إذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الأيام العشرة التالية لنشر الحكم بشهر الافلاس في الصحف، وجب علي أمين التفليسة النشر فورا في الصحيفة اليومية التي نشر فيها حكم الافلاس لدعوة الدائنين إلي تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار إليه في المادة السابقة.

٢ -وعلي الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة أيام من تاريخ النشر في الصحف. ويكون هذا الميعاد أربعين يوما بالنسبة إلي الدائنين المقيمين في خارج مصر.

لا يضاف إلي أي من هذين الميعادين ميعاد للمسافة.

تنص المادة ٦٨٠ قانون التجارة علي أنه:

١- تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه قاضيا للتفليسة وأمينا لها، وللمحكمة ان تأمر بوضع الأختام علي أموال المفلس.

٢. وعلي أمين التفليسة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او بفسخه ان ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها قاضي التفليسة

٣ . ويقوم أمين التفليسة، بحضور القاضي او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس ويضع ميزانية إضافية.

٤. ويدعوا أمين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لإجراءات تحقق لديون.

٥. وتحقق فوراً الديون الجديدة ديون ان يعاد تحقيقي الديون التي مسبق قبولها. ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها.

٣- التزام أمين التفليسة بعمل الميزانية وإيداعها قلم كتاب المحكمة الاقتصادية:

إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية تعين علي أمين التفليسة عملها وإيداعها وكذلك تسلم الرسائل الواردة باسم المفلس وفضها وإطلاع المفلس عليها إن طلب ذلك.

١. يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

٢. وعليه ان يقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية، إذا لم يكن المفلس قد أجري القيد.

١- التزام أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير:

يلتزم أمين التفليسة - بصفته تلك - بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها.

وقد ذكرنا سلفاً أن الفقرة الأولي من المادة ٥٦١ من قانون التجارة ألزمت المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس بعتيين أمين للتفليسة، وطبقاً للمادة ٥٦٤ من قانون التجارة يقوم قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس بإخطار أمين التفليسة فور صدور الحكم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بمباشرة أعمال التفليسة.

وقد كان القانون القديم يطلق علي أمين التفليسة وكيل الدائنين أو السنديك، ولقد أحسن المشرع في القانون الجديد عندما استعمل لفظ أمين التفليسة، فهو أشمل وأعم من لفظ وكيل الدائنين، فأمين التفليسة ليس وكيلاً عن الدائنين فقط بل هو وكيلاً عن المفلس أيضاً وأميناً علي أموال التفليسة وهو أهم الأشخاص الذين يقومون علي إدارة التفليسة، فهو الذي يتسلم أموال المفلس بعد أن ترفع يد المفلس عنها ليديها حتي يتم اتخاذ قرار بشأن التفلسية، فإذا ما تم تصفية الأموال وتوزيع الثمن لسداد الديون يتولي أمين التفليسة عملية البيع والتوزيع، وبمعني آخر فإن أمين التفليسة يرافق التفليسة منذ افتتاحها إلي وقت انتهائها.

٢- التزام أمين التفليسة بقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية

الالتزام الثاني الذي فرضته الفقرة الثانية من المادة ٦٤٢ من قانون التجارة علي أمين التفليسة هو التزامه بأن يقيد ما للمفلس من حقوق عينية علي عقارات مدينية، إذا لم يكن المفلس قد أجري القيد.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: يقوم أمين التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة علي حقوق المفلس لدي الغير والمطالبة بها واستيفائها وقيد ما له من حقوق عينية علي عقارات مدينية إذا لم يكن المفلس قد أجراه.

١- لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة

بناء علي طلب أمينها ان يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة. كما يجوز الإذن ببيع أموال التفليسة إذا كان البيع لازماً للحصول علي نقود للصرف علي شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس. ولا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

٢- ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعنيها قاضي التفليسة. أما بيع العقار فيجب ان يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس.

٣- يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

١- حظر بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية - الاستثناء:

الأصل أنه لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، والإجراءات التمهيدية هي إجراءات التفليسة السابقة علي إجراءات تحقيق الديون وغاية هذا الحظر حماية جماعة الدائنين، وسعياً وراء تلك الغاية تحققاً وانتفاء أجاز المشرع لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمين التفليسة أن يأذن ببيع الأشياء القابلة لتلف سريع، أو لنقص عاجل في القيمة، أو التي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة.

وثمة غاية أخري قد تبرر طلب أمين التفليسة من قاضي التفليسة الإذن بالبيع إذا كان البيع لازماً للحصول علي نقود للصرف علي شئونها، أو كان البيع يحقق نفعاً مؤكداً للدائنين أو للمفلس.

ولما كان البيع بقصد تحقيق نفع مؤكد للدائنين أو المفلس، مرده أي معيار القول بصحته هو المفلس نفسه فنري المشرع - في هذه الحالة - قرر أنه لا يجوز الإذن بالبيع في الحالة الأخيرة إلا بعد إخطار المفلس بالبيع وسماع أقواله.

٢- كيفية بيع المنقولات والعقارات طبقاً للحاجة المقررة بالمادة ٦٤٣:

ما يأذن قاضي التفليسة ببيعه للأسباب التي أوردها المشرع بالفقرة الأولي من المادة ٦٤٣ من

قانون التجارة إما أن يكون منقولاً أو عقاراً:

١- إذا كان المبيع منقولاً، فيتم البيع بالكيفية التي يعنيها قاضي التفليسة، ويكون بيع المنقولات بالتراضي أو بالمزاد العلني علي يد سمسار.

٢- إذا كان المبيع عقاراً فيجب ان يتم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع عقارات المفلس، وقد نظمت المواد من ٤٥٩ إلي ٤٦٨ من قانون المرافعات الأحكام الخاصة ببيع عقار المفلس.

٣- الطعن علي قرار قاضي التفليسة بالبيع خلال فترة الإجراءات التمهيدية:

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٦٤٣ الطعن علي قرار قاضي التفليسة بيع بعض موجودات التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية، فقررت أنه: يجوز الطعن أمام المحكمة في القرار الصادر من قاضي التفليسة ببيع أموال المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية.

١. يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب وسماع أقوال المفلس أو إخطاره، أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصاً بحقوق او دعاوى عقارية.

٢. فإذا كان النزاع غير معين القيمة، أو كانت قيمة تزيد علي خمسة ألاف جنيه، فلا يكون الصلح أو قبول التحكيم نافذا إلا بعد تصديق قاضي التفليسة علي شروطه، ويدعي المفلس إلي الحضور عند التصديق ويسمع قاضي التفليسة أقواله إذا حضر. ولا يكون لاعتراضه أي اثر. ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم.

٣. ولا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، او الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة.

١- إذن قاضي التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم:

أجازت الفقرة الأولي لقاضي التفليسة أن يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل

نزاع يتعلق بالتفليسة، ولو كان خاصاً بحقوق او دعاوى عقارية، والإذن سواء بالصلح أو بالتحكيم يعني أن طلباً قدم من أمين التفليسة في هذا الشأن.

ولصحة الإذن بالصلح أو قبول التحكيم يشترط:

١- أخذ رأي مراقب التفليسة، فهو الأمين علي صالح جماعة الدائنين.

٢- سماع أقوال المفلس أو إخطاره.

٢- الحالات التي يجب أن يصدق فيها قاضي التفليسة علي الصلح أو قبول التحكيم:

اشترطت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة ليصير الصلح أو التحكيم نافذاً أن يصدق عليه قاضي التفليسة في حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان النزاع الصادر بشأنه قرار قبول الصلح أو التحكيم غير معين القيمة.

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة النزاع الصادر بشأنه قرار قبول الصلح أو التحكيم تزيد علي خمسة ألاف جنيه.

٣- الطعن علي قرار قاضي التفليسة برفض التصديق علي الصلح أو قبول التحكيم:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة الطعن أمام المحكمة الاقتصادية باعتبارها المحكمة المختصة بدعوى شهر الإفلاس في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم، فقررت أنه:

ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة إذا صدر برفض التصديق علي شروط الصلح أو التحكيم.

٤- الضمانة التي أوجدها المشرع للمفلس ضد تصرفات أمين التفليسة:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٤٤ من قانون التجارة لا يجوز لأمين التفليسة النزول عن حق للمفلس، أو الإقرار بحق للغير عليه إلا بالشروط المبينة في هذه المادة، ويفهم من ذلك وجوب

الرجوع إلي قاضي التفليسة لاستصدار قرار منه وإجازة الطعن علي هذا القرار أمام المحكمة.

١ـ لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها او طلب المفلس وبعد اخذ رأي المراقب، ان يأذن بالاستمرار في تشغيل المتجر، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين.

٢- ويعين قاضي التفلسية بناء علي اقتراح أمينها من يتولي إدارة المتجر وأجره. ويجوز تعيين المفلس للإدارة، ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة.

٣ ـ ويشرف أمين التفليسة علي من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهريا إلي قاضي التفليسة عن سير التجارة.

٤ـ ويجوز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

١- إذن قاضي التفليسة بالاستمرار في تشغيل المتجر:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٦٤٥ من قانون التجارة لقاضي التفليسة أن يصدر قراراً بالاستمرار في تشغيل المتجر، إلا أنها اشترطت لصحة هذا القرار ما يلي:

١- أن يقدم طلباً بالاستمرار في تشغيل المتجر، ويتساوى في الأثر أن يقدم من أمين التفليسة أو من المفلس نفسه، والأفضل من الناحية العملية أن يقدم من أميسن التفليسة، وهو فرض نادر الحصول، والواقع يؤكد أن طلب التشغيل أو الاستمرار في التشغيل يقدم إلي قاضي التفليسة، فيطلب الأخير رأي أمين التفليسة، ويتوقف القرار - عملياً - علي مذكرة أمين التفليسة.

٢- أن يستطلع قاضي التفليسة رأي مراقب التفليسة فهو وكيل جماعة الدائنين دوره الأساسي حماية مصالحهم، علي أن موافقة المراقب ليست شرطاً للإذن بالاستمرار في التشغيل، فقاضي التفليسة يستطلع رأيه فقط من باب سماع أقوال جميع أطراف التفليسة.

٣- أن يهدف قرار الاستمرار في التشغيل إلي خدمة المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين، ويهدف قرار قاضي التفليسة خدمة المصلحة العامة إذا كان في الاستمرار في التنفيذ مصلحة

عامة كوجود عمالة كبيرة أو أداء هذا المتجر لخدمة تتعلق بصالح الكثير من الناس وما إلي ذلك، ويهدف القرار بالاستمرار في التشغيل إلي خدمة المفلس أو الدائنين إذا كان في الاستمرار في التشغيل ما يزيد ضمان جماعة الدائنين.

٢- هل يجوز أن يتولي التاجر المفلس إدارة المتجر - الرقابة عليه:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٥ من قانون التجارة تعيين التاجر المفلس في إدارة المتجر، وهو ما نراه صائباً فهو أكثر الجميع خبرة في كيفية القيام بأعمال الإدارة تلك، خاصة إذا لم يكن إفلاسه مشوباً بالتقصير أو التدليس، وتتحقق من ذلك فائدة أخرب وهي أن الأجر الذي يحصل عليه في هذه الحالة يعتبر بديلاً عن الإعانة، ومن ثم لا تجهد التفليسة بنفقات إضافية عليها.

وطبقاً للفقرة الثالثة ممن المادة ٦٤٥ من قانون التجارة يشرف أمين التفليسة علي من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلي قاضي التفليسة عن سير التجارة، ويمكننا القول أن هذا التقرير هو أساس إبقاء قرار قاضي التفليسة بالاستمرار في التشغيل نافذاً، وهو أساس رفض الطعن في قرار قاضي التفليسة بالاستمرار في التشغيل.

٣- حق المفلس وأمين التفليسة في الطعن علي قرار رفض الاستمرار في التشغيل:

أجازت الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٤ من قانون التجارة للمفلس ولأمين التفليسة الطعن أمام المحكمة الاقتصادية المختصة في قرار قاضي التفليسة برفض الإذن بالاستمرار في تشغيل المتجر.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة أنه: أجاز المشروع لقاضي التفليسة بناء علي طلب المفلس أو لأمين التفليسة وبعد أخذ رأي المراقب الاستمرار في تشغيل المتجر إذا قضت المصلحة ذلك ويعين من يتولي تلك الإدارة وأجره مع جواز تعيين المفلس لذلك علي أن يعتبر الأجر الذي يحصل عليه عن ذلك إعانة له، وإذا رفض القاضي الإذن بذلك جاز للمفلس ولأمين التفليسة الطعن في ذلك القرار.

في حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه في إجراءات الافلاس. ولهم ان ينيبوا احدهم ليمثلهم في

ذلك. فإذا لم يتفقوا جاز لقاضي التفليسة بناء علي طلب أمينها إنابة من يمثلهم، وللقاضي في كل وقت عزل من أنيب وتعيين غيره.

من ينوب عن التاجر المتوفى المفلس في الإجراءات:

إذا توفى المفلس قام ورثته مقامه في الإجراءات ولهم إنابة أحدهم لتمثيلهم فإن لم يتفقوا جاز للقاضي يناء طلب أمين التفليسة إنابة من يمثلهم وله عزله في أي وقت وتعيين غيره..

١- تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له علي الأكثر.

ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع.

وعليه أن يقدم إلي قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

٢ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

التصرف في المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة:

إدارة أمين التفليسة للتفليسة يستتبع أن يتحصل علي مبالغ نقدية، وقد نظمت المادة ٦٤٨ من قانون التجارة أحكام التصرف في هذه المبالغ:

أولا: وفيما يخص الإيداع: تودع المبالغ التي يحصلها أمين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة، وذلك في يوم التحصيل أو في يوم العمل التالي له علي الأكثر، ويلزم أمين التفليسة بتعويض يقدره قاضي التفليسة إذا تأخر في الإيداع، يقدم أمين التفليسة إلي قاضي التفليسة بياناً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع.

ثانياً: وفيما يخص السحب: لا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

١. يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد اخذ رأي المراقب ان يأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضي قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بأجراء التوزيع.

٢. ويجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات علي الدائنين.

١- أمر قاضي التفليسة بإجراء بعض التوزيعات المبكرة:

في محاولة لإنهاء إجراءات التفليسة بسرعة أجازت المادة ٦٤٨ من قانون التجارة - الفقرة الأولي - لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين حققت ديونهم. ويكون التوزيع بمقتضي قائمة يعدها أمين التفليسة ويؤشر عليها قاضي التفليسة بأجراء التوزيع.

والواقع أن الرغبة في إنهاء إجراءات التفليسة ليست هي السبب الوحيد لتبرير تلك التوزيعات المبكرة وإنما حالة الضرورة، والضرورة هي وصف لواقع ينذر بخطر، وهذه الضرورة ترتبط بحال الدائنين أكثر من ارتباطها بحال المفلس، فربما يكون أحد الدائنين في حالة يحتاج معها إلي إجراء بعض التوزيعات، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً علي هذا النص: عند الضرورة للقاضي بعد أخذ رأي المراقب الأمر بإجراء توزيعات علي الدائنين الذين تحققت ديونهم علي النحو وبالإجراءات التي نصت عليها المادة ٦٤٨.

٢- الطعن أمام المحكمة الاقتصادية علي قرار قاضي التفليسة بإجراء بعض التوزيعات المبكرة:

أجازت الفقرة الثانية من المادة ٦٤٨ من قانون التجارة الطعن علي قرار قاضي التفليسة بإجراء توزيعات مبكرة فقررت أنه يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة الطعن أمام المحكمة في قرار قاضي التفليسة الخاص بإجراء توزيعات علي الدائنين.

فالحق في الطعن جائز ليس فقط للمفلس وإنما لكل ذي مصلحة ممن قد تتأثر حقوقوهم بهذه

التوزيعات.

١- علي أمين التفليسة ان يقدم إلي قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها. ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير. وعلي القاضي إحالة التقرير مع ملاحظاته إلي النيابة العامة.

٢- كما يجب علي أمين التفليسة ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

١- تقرير أمين التفليسة عن أسباب التوقف عن الدفع وحالة التفليسة:

يلتزم أمين التفليسة بأن يقدم إلي قاضي التفليسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالتعيين تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها، ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم هذا التقرير

ويلتزم أمين التفليسة ان يقدم إلي قاضي التفليسة تقارير عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها القاضي.

٢- التزام قاضي التفليسة بإحالة التقرير الخاص بسباب التوقف عن الدفع وحالة التفليسة إلي النيابة العامة:

يلتزم قاضي التفليسة بإحالة التقرير الذي يرد إليه من أمين التفليسة مع ملاحظاته الخاصة إلي النيابة العامة، والغاية واضحة وخلاصتها وضع النيابة العامة أمام قرارها فيما يخص المفلس، من جواز التحقيق إذا كان الإفلاس مكوناً لجريمة من جرائم الإفلاس.

١- استبدال المحكمة الاقتصادية لقاضي التفليسة:

أجازت الفقرة الأولي من المادة ٥٨١ من قانون التجارة للمحكمة، المحكمة الاقتصادية كمحكمة إفلاس، في كل وقت أن تستبدل بقاضي التفليسة غيره من قضاه المحكمة، ولا يمكن القول أن الاستبدال عقوبة أو جزاء لقاضي التفليسة الذي أهمل في الإشراف علي التفليسة، وهو احتمال

قائم، لكن لا يدعمه فقه أو قضاء، والاحتمال الآخر أن يكون هذا القاضي لظروفه الخاصة غير قادر علي إدارة شئون التفليسة، المهم أن القاضي الجديد لا بد أن يكون من قضاة المحكمة وهو ما يستق مع الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بقضايا الإفلاس.

٢- ندب المحكمة الاقتصادية لقاضي للتفليسة:

الندب غير الاستبدال، فالندب يواجهه حالة محددة هي الغياب المؤقت لقاضي التفليسة، بما قد يعوق ويؤخر إنهاء أعمال التفليسة، ولكون هذا الغياب مؤقتاً فإن رئيس المحكمة - رئيس الدائرة - يندب أحد قضاة الدائرة ولا يندب أحد قضاة المحكمة، فقد أجاز المشروع للمحكمة في كل وقت استبدال قاضي التفليسة بغيره من قضاة المحكمة أو ندب غيره للقيام بعمله في حالة غيابه.

١. يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢. ويجوز للمفلس ولكل دائن الاعتراض علي قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب دون ان يترتب علي الاعتراض وقف تنفيذ القرار. ويقدم الاعتراض إلي قاضي التفليسة نفسه، ويجب ان يفصل فيه علي وجه السرعة.

١- من هو مراقب التفليسة وكيف يعين:

مراقب التفليسة هو أحد الدائنين المتطوعين يرشح نفسه للقيام بدور رقابي معاون لدور قاضي التفليسة يصدر بتعيينه قرار من الأخير، فالمراقب إذا هو أحد الأشخاص الذين يديرون التفليسة ومعني أدق يعاونون في إدارتها، وقد استحدث قانون التجارة نظام مراقب التفليسة من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم ويعينه قاضي التفليسة وقد يكون أكثر من مراقب، فنظراً لعدم الاكتفاء برقابة قاضي التفليسة علي أعمال أمينها إذا قلما يكون لديه الوقت الكافي للرقابة علي جميع أعمال التفليسة التي تدخل في اختصاصاته وتخفيفاً علي كاهل قاضي التفليسة في الإشراف والمتابعة استحدث المشرع وظيفة مراقب التفليسة وهي وظيفة تطوعية بدون أجر وإن كان يجوز للمحكمة أن تقرر له مكافأة مالية إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢- الاعتراض علي تعيين مراقب التفليسة:

صحيح أن المراقب - بوصفه أحد الدائنين - سيكون أحرص الجميع محافظة

علي أموال التفليسة، لكن هذا التصور علي إطلاقه ليس صحيحاً، إذ قد يعمد إلي الإضرار بالمدين المفلس أو بغيره من الدائنين بتعطيل الإجراءات، لذا أجاز المشرع للمدين المفلس ولكل دائن الاعتراض علي قرار قاضي التفليسة الخاص بتعيين المراقب، وقد أورد المشرع بالمادة ٥٨٣ ما يبرر الاعتراض علي المراقب - مراقب التفليسة - فـ**تنص المادة** المشار إليها علي أنه: لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس أو قريباً له إلي الدرجة الرابعة.

ولا يترتب علي الاعتراض علي تعيين المراقب - مراقب التفليسة - وقف قرار التعيين، ويقدم الاعتراض إلي قاضي التفليسة نفسه، ويجب ان يفصل فيه علي وجه السرعة، خلاصة الأمر وكما قررت المذكرة الإيضاحية: استحدث المشروع نظام مراقب التفليسة من بين الدائنين لعدم كفاية الاكتفاء برقابة قاضي التفليسة علي أعمال أمينها إذ قلما يكون لديه الوقت الكافي للرقابة الفعالة علي جميع أعمال التفليسة التي تدخل في دائرة اختصاصه.

لا يجوز أن يكون المراقب او النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا، زوجا للمفلس أو قريبا له إلي الدرجة الرابعة.

شروط المراقب - مراقب التفليسة:

١- يشترط في المراقب أن يكون أحد دائني المدين المفلس، هذا الشرط مستفاد من سياق المادة ٥٨٢ في فقرتها الأولي والتي تقرر: يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين يرشحون أنفسهم لذلك.

٢- أن يرشح هذا الدائن نفسه يطلب يقدم لقاضي التفليسة، فلا يجوز إصدار قرار بتعيين المراقب دون أن يترشح لذلك، فعمل المراقب تطوعي كأصل عام ولا يتصور الإجبار في الأعمال التطوعية،

وهذا الشرط مستفاد كسابقة من سياق المادة ٥٨٢ في فقرتها الأولي والتي تقرر: يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين يرشحون أنفسهم لذلك.

٣- ألا يكون المترشح كمراقب مراقباً او نائباً عن الشخص الاعتباري

٤- ألا يكون المترشح كمراقب زوجا للمفلس او قريبا له إلي الدرجة الرابعة.

أسس حساب القرابة طبقاً لأحكام القانون المدني..؟

تنص المادة ٣٤:

١- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

تنص المادة ٣٥:

١- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

٢- وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

تنص المادة ٣٦:

يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

تنص المادة ٣٧:

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

وقد نظمت المادتان ٥٨٢، ٥٨٣ تعيين قاضي التفليسة لمراقب أو أكثر من بين الدائنين وشروط اختيارهم، ومن لهم حق الاعتراض علي تعينهم وكيفية ذلك وأوجبت الفصل فيه بمعرفة قاضي التفليسة علي وجه السرعة.

١- يقوم المراقب، بالإضافة إلي السلطات المقررة له، بنصوص خاص بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة في شأن الرقابة علي أعمال أمينها، ومعاونة قاضي التفليسة في ذلك.

٢-وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

١- مهام وسلطات مراقب التفليسة طبقاً للمادة ٨٥٤:

المهمة الأولي لمراقب التفليسة: يقوم مراقب التفليسة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين، والفرض أن المدين المفلس قدم ميزانية خاصة بتجارته وتقرير عن أسباب تعرضه للإفلاس، والاحتمال ألا يقدم، وهو الأكثر شيوعاً في العمل، وفي هذا الصدد **تنص المادة** ٦٤١ فقرة ١ علي أنه: إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب علي أمين التفليسة ان يقوم بعملها، وإيداعها قلم كتاب المحكمة.

المهمة الثانية لمراقب التفليسة: الرقابة علي أعمال أمين التفليسة، وهذه المهمة تستفاد من النص عليها صراحة في المادة ٥٨٤ فقرة ١، كما أنها تستفاد من مجمل الأعمال التي يقوم بها وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ والتي تقرر أنه وللمراقب ان يطلب من أمين التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وعن إيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

٢- مهام وسلطات مراقب التفليسة الأخرى:

يقصد بالمهام الأخرى لمراقب التفليسة، المهام التي حددتها نصوص أخري خلاف نص المادة ٥٨٤ من قانون التجارة.

١ـ لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله. ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تقرر له مكافأة إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢ ـ ويجوز عزل المراقب بقرار من قاضي التفليسة.

٣ ـ ولا يسأل المراقب إلا عن خطئه الجسيم.

١- متي يتقاضى مراقب التفليسة مكافأة:

الأصل في أعمال مراقب التفليسة أنها تطوعيه، أي بلا أجر يتقاضاه هذا المراقب، ولتحفيز هذا المراقب علي أداء دوره الرقابي لأمين التفليسة وتنفيذ المهام التي يكلفه بها قاضي التفليسة قررت الفقرة الأولي من المادة ٥٨٥ من قانون التجارة أنه يجوز للمحكمة – وليس لقاضي التفليسة – أن تقرر له مكافأة إجمالية علي عمله إذا بذل جهداً غير عادي وكانت الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

فالمكافأة مرهونة بشرطين:

الأول: أن يكون قد بذل جهداً غير عادي.

الثاني: أن تكون الحالة المالية للتفليسة تسمح بذلك.

٢- عزل مراقب التفليسة – الأسباب – الإجراءات.

يجوز عزل مراقب التفليسة بقرار يصدره قاضي التفليسة، فتعيين المراقب يكون بقرار من قاضي التفليسة وأيضاً عزله يكون بقرار من قاضي التفليسة، ويمكننا القول أن أسباب عزل المراقب لا تخرج عن كونها الأسباب الخاصة بإعاقة

إجراءات التفليسة أو تقاعسه عن أداء دور أو مهمة محددة كلفه بها قاضي

التفليسة.

ويصح أن يقدم طلب عزل مراقب التفليسة من المفلس المدين أو من أحد الدائنين، كما يصح

طلبه من أمين التفليسة، وفي بيان الأحكام الخاصة بتبليغ المراقب المعزول بقرار العزل **تنص المادة** ٥٧٩ من قانون التجارة: تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة قلم كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها. وللقاضي ان يأمر قلم الكتاب بتبليغها إلي الأشخاص الذين تعينهم. ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا نص القانون أو أمر قاضي التفليسة بتبليغها بطريقة أخري.

لازمة:

النوع الخامس من الآثار التي رتبها المشرع علي الحكم بشهر الإفلاس هي تلك الآثار الخاصة بالعقود الصحيحة التي أبرمها المدين التاجر قبل الحكم بشهر إفلاسه، وقد عالج المشرع الموضوعات الخاصة بآثار شهر الإفلاس بالنسبة لهؤلاء الدائنين في المواد من ٦٢٣ إلي ٦٢٥.

وسيراً علي النهج الذي اخترناه فإننا نتعرض لكل مادة علي حده، فنورد النص القانوني ومن ثم نعلق عليه مع الإشارة إلي ارتباطه بنص آخر، علي نحو يسمح بالقول بوجود وحدة في معالجة النصوص و الموضوعات.

١ـ لا يترتب علي الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة علي اعتبارات شخصية.

٢ـ وإذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ، وكل قرار يتخذه أمين التفليسة بشأن العقد يجب أن يعرض علي قاضي التفليسة ليأذن به، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

٣ ـ وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بالتعويض المترتب علي الفسخ إلا إذا نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.

١- لا تفسخ العقود الصحيحة بسبب شهر الإفلاس - القاعدة العامة:

يثير الحكم بشهر الإفلاس التساؤل عن مآل العقود الملزمة للجانبين التي تمت قبل الحكم بشهر الإفلاس بين المدين والغير، وقد قررت المادة ٦٢٣ من قانون التجارة قاعدة هامة مؤداها أنه:

لا يترتب علي الحكم بشهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي

يكون المفلس طرفا فيها إلا إذا كانت قائمة علي اعتبارات شخصية.

فالقاعدة العامة أن الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة التي أبرمت قبله بقوة القانون، لأنه لا يمكن اعتبار الإفلاس قوة قاهرة تؤدي إلي استحالة التنفيذ وبالتالي يجوز لأمين التفليسة أن ينفذ هذه العقود سعياً وراء صالح التفليسة بما تتضمنه من صالح الدائنين وصالح المدين المفلس نفسه، وإذا سعي أمين التفليسة

إلي ذلك تصبح جماعة الدائنين مدينة بالالتزامات الناشئة عن هذه العقود.

٢- تفسخ العقود الصحيحة بسبب شهر الإفلاس - الاستثناء:

إذا كان الأصل أن الإفلاس لا يستتبع بذاته فسخ العقود فإن ثمة استثناء يرد علي ذلك، فثمة طائفة من العقود تنفسخ بقوة القانون بمجرد شهر الإفلاس وهي العقود التي تقوم بحسب طبيعتها أو استخلاصاً من نية المتعاقدين علي الاعتبار الشخصي وتنعقد بمراعاة شخص المتعاقد وصفاته الخاصة ويقتضي تنفيذها تدخل المفلس شخصياً، بحيث لا تستطيع جماعة الدائنين الحلول محل المفلس في تنفيذها. وهذه العقود هي. عقد شركة الأشخاص " شركة التضامن والتوصية البسيطة وشركة المحاصة " إذ ينقض عقد الشركة بإشهار الإفلاس وكذا عقد الوكالة إذ ينقضي بإفلاس الموكل أو الوكيل، وعقد فتح الاعتماد والحساب الجاري إذ يترتب علي إفلاس أحد الطرفين انتهاء العقد وإقفال الحساب.

٣- حق المتعاقد في طلب الفسخ إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد:

بصدور حكم شهر الإفلاس، وطبقاً للفقرة الأولي من المادة ٥٧٣ من قانون التجارة، يقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والأعمال

التي تقتضيها هذه الإدارة.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٦٢٣ من قانون التجارة فإنه إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد أو لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ. وتوجه دعوى الفسخ إلي أمين التفليسة باعتباره صاحب الصفة في تمثيل التفليسة

ويجوز للمتعاقد أن يعين لأمين التفليسة مهلة مناسبة لإيضاح موقفه من العقد.

٤- مدي صحة الاتفاق علي اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه في حالة الإفلاس:

الفسخ إما أن يكون قضائياً وإما أن يكون اتفاقياً، يحكم الفسخ القضائي المادة ١٥٧ فقرة ١ من القانون المدين والتي تقرر أنه: في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الأخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض.

أما الفسخ الاتفاقي فتحكمه المادة رقم ١٥٨ من القانون المدني والتي يجري نصها علي أنه: يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

وإعمالاً للمادة ١٥٨ المشار إليها يصح الاتفاق علي اعتبار شهر الإفلاس سبباً للفسخ، سواء بإعذار أو بدون إعذار علي النحو الذي أوضحته المادة ١٥٨ المشار إليها.

الصيغ المتعددة لنص شرط الفسخ الإرادي أو الرضائي:

المشكلة في التفاسخ أي الفسخ الاتفاقي خاصة بالشرط الفاسخ الصريح الذي يدرجه المتعاقدان بأحد بنود العقد ؛ وثمة صيغ متعددة لهذا الشرط يتحقق الشرط الفاسخ الصريح - التفاسخ - بأي منها:

الصيغة الأولي - للتفاسخ - للشرط الفاسخ الصريح: إذا اتفق المتعاقدان علي انه إذا لم ينفذ

المدين التزامه يعتبر العقد مفسوخاً.. في هذه الحالة فان هذا الشرط لا يعدوا أن يكون في غالب الحالات ترديداً للقاعدة العامة المتعلقة بالفسخ لعدم التنفيذ، ولذلك فان هذا الشرط بهذه الصيغة لا يغني عن الإعذار، ولا عن صدور حكم من القضاء بالفسخ، والأهم أن هذه الصيغة لا تسلب محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في رفض الحكم بالفسخ أو إعطاء المدين مهله للسداد، وأخيراً فان شرط الفسخ بهذه الصيغة لا يحرم المدين من أن ينفذ التزامه لتفادي الحكم بالفسخ، وعلي العموم فان النص علي الشرط الفاسخ الصريح بهذه الصيغة ينفي وجودة ويتحتم الرجوع إلى القاعدة العامة في الفسخ القضائي أي بحكم من القضاء.

الصيغة الثانية – للتفاسخ – للشرط الفاسخ الصريح: قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون

العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، وهذه الصيغة للشرط الفاسخ تسلب محكمة الموضوع سلطتها التقديرية في تقدير الحكم بالفسخ من عدمه، إلا أن هذه الصيغة لا تغني عن الإعذار ولا عن رفع الدعوى والحكم الصادر في هذه الدعوى حكم منشئ للفسخ وليس مقرر له.

الصيغة الثالثة – للتفاسخ –للشرط الفاسخ الصريح: قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم، وهذه الصيغة للشرط الفاسخ الاتفاقي لا تعفي المدعي من ضرورة الإعذار، ووفق هذه الصيغة فان الحكم الصادر في هذه الحالة يكون كاشفاً للفسخ وليس منشأ له.

الصيغة الرابعة – للتفاسخ – للشرط الفاسخ الصريح: قد يتفق المتعاقدان علي أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إعذار، ووفق هذه الصيغة يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي أو إلى إعذار، وإذا صدر حكم بالفسخ فانه يكون حكم كاشف للفسخ لا مقرر له

قضي: لئن كان مؤدى نص المادة ١٥٨ من القانون المدني أن الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه من شأنه أن يسلب القاضى كل سلطة تقديرية فى حدود الفسخ إلا أن ذلك منوط بتحقق المحكمة من توافر

شرط الفسخ الاتفاقي و وجوب إعماله، ذلك أن للقاضى الرقابة التامة للتثبت من انطباق الشرط على عبارة العقد، كما أن له عند التحقق من قيامه مراقبة الظروف الخارجية التى تحول دون أعماله.

قضي كذلك في التفاسخ - الفسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان المتعاقدين قد اتفقا فى عقد البيع على أن يكون مفسوخا فى حالة تأخر المشترى عن دفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم من القضاء فإن العقد ينفسخ بمجرد التأخير عملا بنص المادة ١٥٨ من القانون المدنى ولا يلزم أن يصدر حكم بالفسخ كما لا ينال من إعمال أثره أن يكون لصاحبة الخيار بينه وبين التنفيذ العيني إذ يبقى له دائما الخيار بين إعمال أثرة وبين المطالبة بهذا التنفيذ.

قضي كذلك في التفاسخ - الفسخ الاتفاقي أو الشرط الفاسخ الصريح: متى كان عقد الصلح لم يتضمن شرطا فاسخا يقضى بفسخ العقد عند التأخير فى الوفاء بالمبلغ المتفق عليه فإن هذا التأخير لا يترتب عليه حتما فسخ العقد بل يكون أمر الفسخ فى هذه الحالة خاضعا لتقدير محكمة الموضوع و يشترط للقضاء به أن يظل المدين متخلفا عن الوفاء حتى صدور الحكم فى الدعوى و ذلك سواء كان الدائن قد أعذره بالوفاء او لم يعذره.

٥- حق المتعاقد في طلب التعويض عن الفسخ والدخول في التفليسة:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٢٣ للمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادي

بالتعويض المترتب علي الفسخ إلا إذا نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا.

وقد قررت المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد: لا يترتب أصلاً علي شهر الإفلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي كان المفلس طرفاً فيها إلا إذا قامت أساساً علي اعتبارات شخصية - ومن ثم إذا لم ينفذ أمين التفليسة العقد كان للطرف الآخر طلب فسخه الاشتراك في التفليسة بالتعويض إذا قضي له به كدائن عادي ما لم يكن قد نص علي احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانوناً، لذلك أوجب المشروع علي أمين التفليسة عرض كل قرار يتخذه في شأن هذا العقد علي

قاضي التفليسة ليأذن به.

١- إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة او حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها. وكل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

٢- وإذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم بشهر الإفلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم مع عدم الإخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءت التحفظية وفي طلب إخلاء العقار وفقا للقواعد العامة.

ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما أخري إذا رأي ضرورة لذلك. وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها.

٣- وإذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا بالوفاء بالأجرة المستقبلة. ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤- ولأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن او التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر.

عالج المشرع بالمادة ٦٢٤ من قانون التجارة واحداً من أهم الموضوعات

المرتبطة بإشهار إفلاس التاجر ألا وهو أثر صدور حكم شهر الإفلاس علي

عقد إيجار العقار الذي يمارس التاجر - من خلاله - تجارته، وقد أرسي المشرع مجموعة من القواعد نفصلها فيما يلي:

١- الحكم بشهر الإفلاس لا ينهي عقد الإيجار:

الفرض أن التاجر المفلس يستأجر عقاراً يدير من خلاله تجارته، والتساؤل هل يترتب علي صدور الحكم شهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها.؟

في هذا الصدد قررت الفقرة الأولي من المادة ٦٢٤ مبدأين هامين:

الأول: أنه لا يترتب علي صدور الحكم بشهر الإفلاس إنهاء الإجارة أو حلول الأجرة عن المدة المتبقية لانقضائها.

الثاني: أن كل شرط علي خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن، كأن يتفق التاجر والمؤجر علي إنهاء الأجرة واستحقاق الأجرة عن المدة المتبقية إذا أفلس التاجر سواء حال التعاقد أو في اتفاق لاحق.

والواقع أن المشرع التجاري - في هذا السياق - لم يخرج عن القواعد العامة الخاصة بإنهاء عقد الإيجار، سواء المقررة في القانون المدني أو قوانين الإيجار الاستثنائية، وبالتالي لا يجوز تأسيس دعوى إنهاء العلاقة الايجارية علي مجرد صدور حكم الإفلاس.

٢- وقف تنفيذ الحكم الصادر لصالح المؤجر علي المنقولات الموجودة بالمحل:

الفرض أن المؤجر أقام دعوى مطالبة للأجرة واستصدر حكماً بثبوت حقه في الأجرة ولم يبقي أمامه سوى التنفيذ علي المنقولات الموجودة بمحل التاجر

اقتضاء لحقه في الأجرة المتأخرة، في هذه الحالة وجب طبقاً للفقرة الثانية من

المادة ٦٢٤ من قانون التجارة التمييز بين احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون المؤجر قد بدء إجراءات التنفيذ وانتهت هذه الإجراءات قبل صدور حكم شهر الإفلاس. في هذه الحالة تطبق القواعد العامة في التنفيذ اقتضاء للحقوق دون أن يكون لدعوى شهر الإفلاس المرفوعة والمتداولة أي أثر علي هذه الإجراءات.

الاحتمال الثاني: أن يكون التاجر قد استصدر حكماً وبدء في إجراءات التنفيذ عندها صدر الحكم

بشهر الإفلاس. في هذه الحالة - وطبقاً للفقرة الثانية المشار إليها - يجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوماً من تاريخ هذا الحكم، ويجوز لقاضي التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخري إذا رأي ضرورة لذلك.

ويراعي في هذا الصدد:

١- أن وقف التنفيذ لمدة ستون يوماً هو إلزام قانوني، وغايته مساعدة أمين التفليسة في جرد وحصر ما يمتلكه هذا التاجر المفلس، هذه الموجودات التي يتعلق بها العديد من الحقوق وليس فقط حق المؤجر.

٢- أن استمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوماً أخري هي رخصة لقاضي التفليسة، له أن يصدر هذا القرار أو لا يصدره، والفيصل مصلحة التفليسة.

٣- يجوز للمؤجر رغم وقف تنفيذ - التنفيذ علي منقولات التاجر المفلس الموجود بمحل التاجر - سواء خلال مدة الوقف القانوني الـ ٦٠ يوماً أو الوقف القضائي بقرار قاضي التفليسة الـ ٣٠ يوماً أن يرفع دعواه بطلب الإخلاء طبقاً للقواعد العامة.

٤- أن وقف إجراءات التنفيذ اقتضاء للحق في الأجرة لا يمنع المؤجر من اتخاذ الإجراءات التحفظية.

٣- اختيار أمين التفليسة إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها:

ألزمت الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ أمين التفليسة إخطار المؤجر، إما برغبته في الاستمرار في الإجارة، وإما برغبته في إنهائها، في الحالتين يجب الإخطار يجري نص الفقرة المشار إليها "... وعلي أمين التفليسة إخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في إنهاء الإجارة او الاستمرار فيها.

والحكمة من تخويل أمين التفليسة هذا القرار - قرار إنهاء الإجارة أو الاستمرار فيها - طبيعة دور أمين التفليسة والتزامه بالحفاظ علي صالح الدائنين، فقد يكون الاستمرار في الإجارة ضار بالتفليسة كأن تكون الأجرة باهظة تلقي بعبء لا يطاق علي عاتق التفليسة، وفي جميع الأحوال يجب

أن يتم هذا الإخطار خلال مدة وقف التنفيذ.

ويراعي:

١- إذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب ان يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً بالوفاء بالأجرة المستقبلة.

٢- ويجوز للمؤجر ان يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برغبة أمين التفليسة في الاستمرار في الإجارة.

٤- قرار قاضي التفليسة بتأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار:

فيجوز لأمين التفليسة بعد الحصول علي إذن من قاضي التفليسة تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإيجار وفقا للأحكام المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بمقتضي عقد الإيجار بشرط ألا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة في هذا الصدد: لا تنتهي إجارة العقار الذي يمارس فيه المفلس نشاطه بشهر الإفلاس ولا تحل الأجرة عن المدة المتبقية من المدة المحددة في العقد، وإذا كان شهر الإفلاس يوقف الإجراءات التي يباشرها الدائنون فإن التنفيذ علي المنقولات الموجودة في العقار الذي بدأه المفلس ولم يتمه بعد تقف إجراءاته لمدة ستين يوماً من تاريخ الإفلاس قابلة للتجديد لمدة ثلاثين يوماً أخري وذلك دون إخلال بحق المؤجر في مباشرة الإجراءات التحفظية وطلب الإخلاء وبالمقابل أوجب القانون علي أمين التفليسة إخطار المؤجر خلال تلم المدة برغبته في إنهاء الإيجار أو الاستمرار فيها والزمه في الحالة الأخيرة بدفع الأجرة المتأخرة وتقديم ضمان كاف للوفاء مستقبلاً وأجاز للمؤجر أن يطلب من قاضي التفليسة إنهاء الإجازة إذا كان الضمان غير كاف، وأخيراً أجاز القانون لأمين التفليسة بإذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن أو التنازل عن الإجارة كجدك وفقاً لقوانين إيجار الأماكن ولو كان المفلس ممنوعاً من ذلك في عقد الإيجار شريطة إلا يترتب علي ذلك ضرر للمؤجر.

١- إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض إلا إذا كان الإنهاء تعسفيا أأأأو بغير مراعاة مواعيد الإخطار.

٢- وإذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة. ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

٣ - يكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانون.

١- أثر الإفلاس علي عقد العمل غير محدد المدة:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ من قانون التجارة - فقرة ١ - فإنه إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

إذن

فحق العامل وأمين التفليسة في إنهاء عقد العمل في هذه الحالة رهن بتوافر عدة شروط هي:

الشرط الأول: وجود وثبوت علاقة عمل بين العامل ورب العمل المفلس، وسواء أن يكون رب العمل تاجر شخص أو شركة، فالنص عام لم يقيد ذلك.

الشرط الثاني: صدور حكم بشهر إفلاس رب العمل، وهذا الشرط مستفاد من عبارة " إذا أفلس رب العمل "

الشرط الثالث: مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون العمل.

والتساؤل

ما هي أحكام قانون العمل الخاصة بانتهاء عقد العمل غير محدد المدة...؟

إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء، والتساؤل المرتبط ما هي شروط الإخطار القانوني ؟

يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدي صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة علي عشر سنوات.

ويراعي أنه:

١- لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء علي شرط واقف أو فاسخ، ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل و حتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار، وإذا حصل العامل علي إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة ويظل عقد العمل قائماً طوال مهلة الإخطار ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه، وينتهي العقد بانقضاء هذه المهلة.

٢- لا يجوز الاتفاق علي الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ولكن يجوز الاتفاق علي زيادة هذه المدة.

٣- إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل يحق للعامل أن يتغيب يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات العمل، ويمكن للعامل تحديد يوم الغياب أو ساعاته بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب علي الأقل و لصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار مع احتساب مدة الخدمة للعامل مستمرة إلي حين انتهاء تلك المدة. مع ما يترتب علي ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإخطار.

٤- إذا نهي صاحب العمل عقد العمل دون إخطار أو قبل انقضاؤه مهلة الإخطار التزم بأن يؤدي للعامل مبلغا يعادل أجره عن مدة المهلة أو الجزء المتبقي منها وفي هذه الحالة تحسب مدة المهلة أو الجزء الباقي منها ضمن مدة خدمة العامل، ويستمر صاحب العمل في تحمل الأعباء والالتزامات المترتبة علي ذلك.

٢- شروط استحقاق العامل للتعويض في حالة عقد العمل غير محدد المدة:

طبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ من قانون التجارة - الفقرة الثانية من البند رقم ١ فإنه لا يجوز للعامل مطالبة التفليسة بالتعويض إلا في حالتين وردتا علي سبيل الحصر:

الحالة الأولي: إذا كان الإنهاء لعقد العمل غير محدد المدة إنهاءً تعسفيا.

تنص المادة ٦٩ من قانون العمل علي أنه:

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:-

١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات ٠

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمه لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلا أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة -بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر -رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك٠

٤- إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال

السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، علي أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصي عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها أدت إلي إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة٠

٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه ٠

٧- إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين او متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة٠

٨- إذا ثبت اعتداء العامل علي صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم علي

أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلي (١٩٤) من الكتاب الرابع من هذا القانون .

والضوابط المشار إليها في المواد ١٩٢ إلي ١٩٤ هي:-

الضابط الأول: للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعاً عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية،وذلك في الحدود وطبقاً للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون، وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون، يجب علي اللجنة النقابية - بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعينة بأغلبية ثلثي عدد أعضائه -إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للاضطراب بعشرة أيام علي الأقل وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابة العامة المعنية، وعلي الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له.

الضابط الثاني: يحظر علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

الضابط الثالث: يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب علي توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو الخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين.

الحالة الثانية: إذا كان الإنهاء لعقد العمل غير محدد المدة بغير مراعاة مواعيد الإخطار.

يستحق العامل - بعقد عمل غير محدد المدة - تعويضاً من التفليسة إذا لم تراعي مواعيد الإخطار،

وقد سبق أن أشرنا إلي هذه المواعيد في الصفحات السابقة فنحيل إليها منعاً للتكرار.

٢- أثر الإفلاس علي عقد العمل محدد المدة:

الأصل أن عقد العمل عقد زمني، تتحدد المدة فيه بتاريخ لبدايته وأيضاً بتاريخ لنهايته، وطبقاً للفقرة الأولي من المادة ١٠٤ ينتهي عقد العمل محدد المدة بانتهاء مدته.

وطبقاً لصريح نص المادة ٦٢٥ الفقرة الثانية من قانون التجارة فإنه إذا كان عقد العمل محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في التجارة. ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض.

والواضح أن المشرع تخفف في القيود التي فرضها في حالة وجود عقد عمل محدد المدة، فلم يشترط لإنهاء هذا العقد - والمقصود إنهاء أمين التفليسة لهذا

العقد - سوى قيد واحد هو عدم الاستمرار في التجارة.

لذا لم يشترط المشرع لحصول العامل علي التعويض أي شرط إضافي، فيثبت الحق في التعويض في مواجهة التفليسة في حالة إنهاء عقد العمل محدد المدة بشروط هي:-

الشرط الأول: صدور حكم بشهر لإفلاس رب العمل.

الشرط الثاني: أن يقرر أمين التفليسة عدم الاستمرار في التجارة.

الشرط الثالث: أن يكون عقد العمل محدد المدة.

الشرط الرابع: ألا يكون عقد العمل قد انتهت مدته.

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون التجارة وفيما يتعلق بالمادة ٦٢٥ منه: بالنسبة لعمال المفلس إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل أو لأمين التفليسة إنهاء العقد مع مراعاة أحكام قوانين العمل ودون تعويض للعامل إلا إذا كان الإنهاء تعسفياً أو دون مراعاة مواعيد الإخطار أما إذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز إنهاؤه إلا إذا قرر أمين التفليسة عدم الاستمرار في التجارة مع

حق العمل في التعويض الذي يكون له في الحالتين الامتياز المقرر قانوناً للأجور والمرتبات وحقوق العمال المالية.

٣- امتياز التعويض المستحق للعامل في مواجهة التفليسة في حالة إنهاء عقد العمل، محدد المدة وغير محدد المدة:

تنص المادة رقم ٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ المعدل أخيراً بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه: تكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز علي جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفي مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

ومع ذلك يستوفي الأجر قبل غيره من الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة.